# التصرّف في التراث الأثري

يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا وفقا لمقتضيات مجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية[1] (في ما يلي مجلة التراث)، كلّ أثر خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة أو يُكشف عنه أو يُعثر عليه برا أو بحرا. ويُعد هذا التراث ملكا عاما للدولة باستثناء ما أثبت الخواص شرعية ملكيتهم له. وتم تصنيفه وفق مجلة التراث إلى مواقع ثقافية ومجموعات تاريخية وتقليدية ومعالم تاريخية ومنقولات.

ونظرا إلى أهمية التراث الأثري الذي تزخر به تونس، تمّ تكليف وزارة الثقافة خاصّة بوضع إطار السياسة العامة للدولة في مجال المحافظة على التراث والعمل على حسن تنفيذها. ويُعد المعهد الوطني للتراث[2] (في ما يلي المعهد) المتدخّل الرئيسي في مجال التصرف في التراث الأثري وذلك خاصّة من خلال إحصائه ودراسته وصيانته وإبرازه. وتتولى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية[3] (في ما يلي الوكالة) تنفيذ سياسة الدولة خاصة في مجال إحياء التراث الأثري والتاريخي والتصرّف فيه.

وبلغ عدد المواقع والمدن التونسية التي تمّ تسجيلها من قبل منظّمة اليونسكو ضمن قائمة التراث العالمي 4 مواقع و3 مدن تاريخية وهي المواقع الأثرية بكل من قرطاج وكركوان ودقة ومُدّرج الجم الروماني ومدن القيروان وسوسة وتونس القديمة. ويناهز عدد المعالم التاريخية والأثرية المرتبة والمحمية بالبلاد التونسية ما جملته 944 معلما. وتم بعنوان سنة 2012 تخصيص موارد مالية لتمويل تدخلات الدولة في مجال التراث [4] بلغت ما قدره 24,929 م.د متأتية أساسا من ميزانية الدولة (20,962 م.د) ومن الوكالة (3,937 م.د).

---

[1] القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وإتمامه بالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

[2] المعهد القومي للآثار والفنون سابقا والمحدث بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 30 مارس 1957 وقد تمّ اعتماد تسميته الحالية بمقتضى الأمر عدد 2215 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 ويعد المعهد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

[3] المحدثة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997. وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية.

[4] دون احتساب الإعتمادات المخصصة لأجور الأعوان المكلفين بالتصرف في التراث.

وشملت الأعمال الرقابية عددا من مصالح الوكالة والمصالح المركزية التابعة للمعهد. وتمّ في إطار هذه الأعمال توجيه طلب معلومات إلى الباحثين بالمعهد. كما قام الفريق الرقابي بزيارات ميدانية لعدد من المواقع والمتاحف والفضاءات المخصصة لخزن القطع الأثرية. واندرجت هذه الأعمال في إطار التأكد من مدى توفق مصالح المعهد والوكالة في إحكام التصرف في التراث الأثري. وخصّت الأعمال الرقابية تدخلات الهيكلين المذكورين في مجالات استكشاف التراث الأثري وحمايته وإحيائه. وغطت أعمال الرقابة الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012. واقتضت الفحوصات بالنسبة إلى بعض الجوانب من المهمة الرقابية الرجوع إلى فترات سابقة.

وخلصت الأعمال المنجزة إلى الوقوف على جملة من الاخلالات تتعلق باستكشاف وبحث التراث الأثري ونشره وبالحماية القانونية والمادية لهذا التراث وبالتصرف في العملة العرضيين فضلا عن إحياء التراث واستغلاله.

ويجدر التذكير بأنّه سبق لدائرة المحاسبات أن خصّت قطاع التراث الأثري بمهمات رقابية. وبالرغم من تعدد التوصيات التي تعهدت في شأنها الهياكل المتدخلة باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تفادي النقائص المسجلة لا يزال هذا القطاع الذي يحظى بموارد مالية هامة في حاجة إلى مزيد الدعم والعناية.

## I- استكشاف وبحث التراث الأثري ونشره

مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص تعلقت ببرمجة مشاريع استكشاف التراث الأثري وتنفيذها وتوثيقها وبالتعاون الدولي في مجال التراث الأثري وبنشر البحوث والدراسات.

### أ- برمجة مشاريع استكشاف التراث الأثري وتنفيذها وتوثيقها

يعدّ المعهد طبقا للأمر المنظم له[1] مؤسسة علمية وفنية. وهو يندرج ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة تونس كمؤسسة ذات إشراف مزدوج[2]. ويستوجب ذلك وفقا للنصوص المنظمة

[1] الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 كما تمّ تنقيحه.

[2] القرار المشترك بين وزراء التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية وتكنولوجيات الاتصال والشباب والرياضة والتربية البدنية والثقافة والمحافظة على التراث والمرأة والأسرة والطفولة والمسنين والسياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 والمتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة.

لمؤسسات البحث العلمي إحداث مجلس علمي صلب المعهد يتولى إبداء الرأي بخصوص كل المسائل المتعلقة بالسياسة العلمية للمؤسسة. غير أنّه وخلافا لذلك لم يتمّ إحداث مجلس علمي بالمعهد .

أمّا فيما يتعلق بمجلس المعهد فقد عهد له بمقتضى الأمر المذكور أعلاه خاصة بمهمة تحديد السياسة العامة للمؤسسة لا سيما في مجال المسح والتنقيب. إلاّ أنّه لم يتمّ خلال الفترة 2009-2012 عرض الملفات الفنية لمشاريع التنقيب والاستكشاف التي يتم الاستناد إليها لعرض البرنامج السنوي على أنظار مجلس المعهد لإبداء الرأي بخصوصها . ولم يجتمع هذا المجلس إلا في مناسبتين طيلة الفترة المذكورة.

وخلافا لما تنصّ عليه المواثيق الدولية، لا تستند برمجة الحفريات إلى دراسات مسبقة تضمّ ملفات فنية تعدّ في الغرض من قبل الباحثين ويتمّ عرضها على لجان علمية وفنية مختصة. ولا يستند المعهد في عملية البرمجة إلى منهجية واضحة من شأنها أن تحدّد طبيعة وأولويات مشاريعه والموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجازها . ويتم في هذا الإطار تحديد مبالغ جزافية يتمّ إقرارها بميزانية المعهد دون الاستناد إلى مشاريع فعليّة تمت دراستها وتقييمها وتحديد مدى الحاجة إليها بصفة مسبقة. كما لا يتمّ ضبط آجال لتدخلات المعهد التي تبقى رهينة إرادة الباحثين. وأدّت هذه الوضعية إلى تواصل الأشغال المتعلقة ببعض الحفريات لفترات طويلة تعود في بعض الحالات إلى سنوات 2006 و2007 و2008.

وتبيّن أنّ المعهد يتولى في منتصف كل سنة، توزيع الاعتمادات المرصودة للسنة المعنية على الباحثين بناء على الطلبات التي يتقدّمون بها خلال نفس السنة. وأدّت هذه الوضعية إلى تراكم الاعتمادات غير المستهلكة بلغت في نهاية سنة 2012 ما قدره 305 أ.د.

وعلى مستوى تنفيذ المشاريع، تنصّ مجلة التراث على أنّه لا يجوز الترخيص في ممارسة أعمال الحفر والتنقيب إلا للباحثين المختصين وعلى أن تتمّ هذه الأعمال من قبل الأطراف المرخص لها طبقا للتراتيب والشروط الواردة بالترخيص وتحت مراقبة المصالح المختصة. وكلّف المعهد وفقا للأمر المنظم له بالخصوص بتنظيم ومباشرة البحث والتنقيب والاستكشاف في ميدان التراث الأثري، غير أنّه لم يتمّ ضبط التراتيب والشروط الخاصة بالترخيص والجهة المكلفة قانونا بإسناده وبمراقبة الحفريات وطبيعة الوثائق والتقارير المستوجبة وآجال تقديمها وبما قد يترتب عنها من التزامات. وأدّت هذه الوضعية إلى اختلاف الإجراءات المعتمدة من قبل الباحثين خاصّة في التعامل مع المكتشفات.

وتدعو دائرة المحاسبات المعهد إلى تكريس صبغته العلمية بما يضمن إحكام برمجة مشاريع الاستكشاف والتنقيب وحسن توظيف الموارد المتاحة وتحديد طبيعة التراخيص والجهة المعنية بمتابعة تنفيذ هذه المشاريع ومراقبتها وضبط آجال تنفيذها .

أمّا فيما يتعلق بتوثيق مشاريع الاستكشاف، فقد نصّت مجلة التراث على أنّه يتعين على الطرف المرخص له إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في الإبان بكلّ اكتشاف جديد وعلى أن يتمّ تسجيل المكتشفات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها. وخلافا لذلك، لا يتولى المعهد مسك سجلات لتسجيل اللّقى الأثرية المكتشفة. ولوحظ أنّ بعض الباحثين يحتفظون في مكاتبهم بلُقى أثرية دون إعلام الإدارة العامة للمعهد بوجودها . ولا تمكّن هذه الوضعية من المحافظة على هذه اللّقى ومتابعتها وحمايتها من التلف أو الضياع.

وينص ميثاق المجلس الدولي للمعالم والمواقع المتعلق بالتراث الأثري لسنة 1990 على أنّه يجب أن تشفع كل حفرية بتقرير يتمّ إعداده وفقا لمعايير مضبوطة ووضعه إثر ذلك على ذمة الباحثين مصحوبا بالجرد الملائم وذلك في آجال معقولة بعد الانتهاء من الحفريات. إلا أنّ المعهد لم يقم بضبط آجال محددة وإجراءات واضحة لرفع التقارير المتعلقة بمختلف الحفريات المنجزة ولم يحدد طبيعة الوثائق الواجب توفيرها . وتبيّن افتقار ملفات بعض الحفريات المودعة بالمعهد إلى نتائج الأبحاث وطبيعة اللّقى الأثرية وأماكن إيداعها والجهة المسؤولة وتقارير الحفريات التي شملها تدخل المعهد خلال الفترة 2009-2012. ولم تمكّن هذه الوضعية إدارة المعهد من متابعة تقدم الأشغال والوقوف على الصعوبات التي تواجهها مختلف فرق البحث.

وتدعو دائرة المحاسبات المعهد إلى الحرص على تسجيل اللّقى الأثرية على نحو يضمن المحافظة عليها . كما تدعو إلى تحديد طبيعة الوثائق والتقارير المستوجبة لتوثيقها طبقا للمعايير الدولية.

## ب- التعاون الدولي في مجال التراث الأثري

أبرم المعهد 25 اتفاقية تعاون دولي في مجال الإستكشاف والتنقيب والبحث خلال الفترة 2009-2012، إلاّ أنّه لم يتمّ عرض هذه الاتّفاقيات على مجلس المعهد في مختلف مراحل إعدادها وتنفيذها وذلك خلافا لأحكام الأمر المنظم للمعهد . وقد خصّت أغلب هذه الاتفاقيات عددا محدودا من الباحثين. ولا

تتضمن الملفات المتعلقة بهذه الاتّفاقيات والتي تحتفظ بها مصالح المعهد كل الوثائق التي من شأنها أن تساعد على متابعة تنفيذها من النواحي الادارية والعلمية إضافة إلى غياب الملاحق التي نصت عليها بعض الاتفاقيات وخاصّة منها المتعلّقة بضبط تركيبة فرق البحث التونسية والأجنبية وببرنامج العمل وبمنطقة التدخل وبالتمويل السنوي للمشروع وبالوثائق التي يفترض تسليمها إلى المعهد (جذاذات وخرائط ودفاتر الحفريات).

أمّا فيما يتعلق بالالتزامات المضمنة بالاتفاقيات المذكورة والموضوعة على كاهل الجهة الأجنبية، فقد لوحظ من خلال استغلال نتائج طلب المعلومات الذي تمّ توجيهه إلى المشرفين العلميين على هذه الاتفاقيات، عدم إيفاء الطرف الأجنبي بالتزاماته. من ذلك أنّه لم يتمّ إيداع اللّقى الأثرية المكتشفة والوثائق المتعلقة بالأشغال (جذاذات ورسوم فنية وصور ودفاتر الحفريات...) لدى المعهد ونشر نتائج الأبحاث ومدّ المعهد بنسخ منها والمساهمة في تكوين الطلبة والباحثين الشبان. ولم يقم المعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن لضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقيات مما لا يُمكّن من تقييمها للوقوف على مدى الحاجة الفعلية إليها ومن ضرورة تجديدها عند الاقتضاء.

## ج – نشر البحوث والدراسات في مجال التراث الاثري

نصّت التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية في مجال الملكية العلميّة وحقوق والتزامات الباحثين على أنّ الدولة تضمن للباحثين الملكية العلمية لنتائج حفرياتهم خلال فترة معقولة لا تتجاوز سنتين. كما أنّها تفرض على الباحثين واجب النشر. ونصّت مجلة التراث على أن تضمّن وتنظّم الحقوق العلمية لمكتشفي الآثار بقرار صادر عن الوزير المكلف بالتراث. إلا أنّه لم يتمّ إصدار هذا القرار إلى غاية شهر جوان 2013 ممّا أدّى إلى استئثار بعض الباحثين بمجالات بحث لآجال غير محددة وحرمان البعض الآخر من تناول هذه المجالات ضمن بحوثهم العلمية.

كما لا يمكّن غياب إجراءات تضبط مختلف مراحل النشر بالمعهد من تنظيم ومتابعة هذا النشاط إضافة إلى غياب مراجع تضبط تركيبة لجان القراءة ومشمولاتها بالنسبة إلى النشريات التي يصدرها المعهد. وتبيّن أنّ المعهد لم يقم بأية أعمال نشر خلال الفترة 2009–2012 بالرغم من تخصيص إعتمادات سنوية على ميزانيته خلال الفترة المذكورة بما قدره 204 أ.د. وتم استهلاك ما جملته 26 أ.د بعنوان أعمال طباعة مختلفة لا تكتسي صبغة علمية.

وأفاد المعهد بأنّ "تقلص نشر البحوث العلمية في الفترة المعنية بالرقابة يعزى إلى عدم إصدار النشريات المخصصة للمعهد كمجلة أفريكا بسبب الوضع الانتقالي بالمعهد ممّا انجرّ عنه تراكم المقالات في انتظار النشر في ما عدى تلك التي انتفعت بما خولته مشاريع التعاون الدولي من فرص النشر بالخارج" .

لذا تدعو دائرة المحاسبات وزارة الثقافة إلى العمل على تنظيم مجال البحوث والدراسات بالدقة المطلوبة وذلك من خلال ضبط شروط وكيفية ممارسة حقوق الملكية العلمية للباحثين لا سيما المدة الزمنية وتراخيص النشر على المستوى الوطني والدولي، إضافة إلى مزيد تنظيم الجوانب المتعلقة بأنشطة النشر.

## II- الحماية القانونية

مكّنت أعمال الرقابة من الوقوف على جملة من النقائص تعلقت بحماية كلّ من المعالم التاريخية والمواقع الثقافية والمنقولات الأثرية وبدراسة ملفات التراخيص من قبل المصالح المكلفة بالتّراث.

### أ- حماية المعالم التاريخية

تتمّ حماية المعالم التاريخية بقرار وفقا لأحكام مجلة التراث. ويتّخذ في شأنها أمر ترتيب إذا كانت في حالة خطر بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث. وبلغ في موفّى شهر ماي 2013 عدد المعالم المرتبة والمحمية ما جملته 944 معلما. ولئن وافقت اللجنة الوطنية للتراث خلال الفترة 2002- 2010 على ترتيب 28 معلما وحماية 7 معالم فإنّه وإلى غاية شهر ماي 2013 لم يتمّ إصدار أية أوامر ترتيب في شأنها. وبلغ عدد المعالم التي صدر في شأنها قرار حماية 6 معالم. ويرجع التأخير في إصدار أوامر الترتيب وقرارات الحماية إلى عدم توفّر وثائق أساسية تتعلق بالوضعية العقارية للمعالم أو بضبط حدودها وإلى ضعف المتابعة من قبل مصالح المعهد.

وتنصّ نفس المجلة على اتّخاذ قرار تحفظي لحماية العقار في حالة تعرضه لأخطار متأكدة تستدعي التدخل السريع. وقد صدرت خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية شهر مارس من سنة 2013، قرارات حماية تحفظية تتعلق بستّ عقارات مهدّدة. إلا أنّه وخلافا لأحكام المجلة المذكورة، لم يتمّ في أجل 4 أشهر إصدار قرارات الحماية بشأنها أو الشروع في إجراءات ترتيبها مما جعلها دون جدوى.

وخلافا لأحكام نفس المجلة، لم يتمّ نشر قائمة المعالم التاريخية المحمية والمرتبة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولم يتمّ مراجعتها وإعادة نشرها كل خمس سنوات. كما لم يتمّ رفع قرارات الحماية وأوامر الترتيب للمعالم التي تمّ إتلافها أو فقدت أهميتها . ولا يتوفّر بالمعهد وهو المكلف قانونا بالمساهمة في إعداد الملفات الفنية الخاصة بالحماية والترتيب، ملفات مكتملة حول المعالم المحمية والمرتبة تتضمن معطيات بخصوص الموقع الجغرافي لعدد هامّ منها ووضعيتها العقارية وحدودها خاصّة أنّ حماية أو ترتيب 690 معلما من أصل 944 معلما مرتبا أو محميا يرجع إلى ما قبل سنة 1925 .

وتدعو دائرة المحاسبات المعهد إلى القيام بجرد شامل للمعالم المحمية والمرتبة قصد تحيينها وإلى تجميع الوثائق المكونة لملفاتها بما يمكّن من تفعيل حمايتها القانونية. كما تدعو إلى رفع الحماية والترتيب عن المعالم المندثرة أو التي فقدت أهميتها .

من جهة أخرى، تمّ منذ إصدار مجلة التراث رفع الترتيب عن 25 عقارا بكلّ من قرطاج والحمامات بموجب 14 أمرا . وتبيّن أنّ رفع الترتيب عن 5 عقارات منها تمّ دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث المكلّفة وفق أحكام مجلة التراث بإبداء الرأي في هذه المسائل. ولئن حظي رفع الترتيب عن 4 عقارات أخرى بموافقة اللجنة المذكورة فإنّ ذلك تمّ حسب محاضر جلسات هذه اللجنة بهدف "تنقية الموقع من الأراضي التي لم تعد تكتسي الأهمية الأثرية. . ." ودون الاستناد إلى تقارير علمية تفيد وجود حفريات أو أسبار تبرّر ذلك.

وتنصّ مجلة التراث على أن تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث طلب ترسيم قرار الحماية على سند الملكية بالنسبة إلى العقارات المرسمة بالملكية العقارية وعلى أن يقوم الوزير المكلف بالتراث بتسجيل العقارات غير المسجلة عوضا عن المالكين. وتبيّن بخصوص عينة تتكون من 30 معلما تمت حمايتها خلال الفترة 1999-2012 أنّه لم يتمّ ترسيم قرار الحماية على سند الملكية إلاّ بالنسبة لمعلم واحد من أصل 5 معالم محمية مرسمة بالملكية العقارية. ولم يتولّ الوزير المكلف بالتراث تسجيل أي من المعالم المتبقية (وعددها 25 معلما) عوضا عن المالكين. ولا تتوفّر بالمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث معطيات حول مالكي 24 معلما مكونا للعينة مما لا يساعد على مطالبتهم بالحرص على تعهدها ورعايتها طبقا لأحكام نفس المجلة.

## ب- حماية المواقع الثقافية

بيّنت أعمال الرقابة وجود نقائص تعلّقت بتحديد المواقع الثقافية وبإصدار قرارات الإنشاء وإعداد أمثلة الحماية والإحياء الخاصة بها وباقتناء العقارات الأثرية وانتزاعها .

### 1- تحديد المواقع الثقافية وإصدار قرارات الإنشاء وإعداد أمثلة الحماية والإحياء

يُعدّ ضبط حدود المواقع الثقافية ضروريا خاصّة لإصدار قرارات إنشائها والقيام بالرفوعات الهندسية اللازمة للحفريات والاقتناء والتعويض. إلا أنّ نشاط المعهد في هذا المجال بقي دون المستوى المطلوب. فإلى موفى سنة 2012، لم يتجاوز عدد المواقع التي توفّرت بشأنها أمثلة تحديد بالمعهد، 242 موقعا وهو ما يمثل حوالي 3 % فقط من المواقع الأثرية البالغ عددها حسب نتائج مشروع الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية 9371 موقعا أثريا . وقد كلّف المعهد أحد مكاتب الدراسات بإعداد الأمثلة الخاصة بتحديد 84 موقعا بكلفة جملية قدرها 166,805 أ .د خلال الفترة 1999- 2002 . إلا أنّ افتقار هذه الأمثلة إلى الدقّة اللازمة وعدم ارتباطها بالنقاط المرجعية الوطنية وعدم إخضاعها إلى المصادقة من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري حال دون إمكانية استغلالها .

ويُعزى ضعف نشاط تحديد المواقع الأثرية بالأساس إلى نقص عدد الفنيين المختصين في الطوبوغرافيا بالمعهد (3 أعوان فقط) وإلى بطء التعامل مع ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري. ومن شأن تدعيم المعهد بالعدد الكافي من الفنيين وإبرام اتفاقية بينه وبين ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أن يساهم في تلبية حاجيات المعهد في هذا المجال وفي التقليص في آجال التعامل مع الديوان والحدّ من كلفة خدماته.

ومن جهة أخرى، تنصّ مجلة التراث على أن يتمّ إنشاء المواقع الثقافية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث. وتخضع بموجب هذا القرار أعمال الهدم والتجزئة ومشاريع البناء والترميم داخل حدود الموقع الثقافي للترخيص المسبق من الوزير المكلف بالتراث. ووافقت اللجنة الوطنية للتراث منذ إحداثها خلال سنة 1994 على إنشاء 13 موقعا ثقافيا. إلا أنّه لم يتم إلى غاية ماي 2013 إنشاء سوى موقعين إثنين منها . ويعزى ذلك إلى عدم اكتمال بعض الملفات الخاصة بها عند تقديم

مشاريع قرارات الإنشاء للمصادقة من قبل الوزيرين المعنيين وإلى ضعف متابعة بعض الملفات الأخرى من قبل المعهد .

كما تنصّ نفس المجلة على أن يتمّ إعداد مثال الحماية والإحياء الخاصة بالمواقع الثقافية في أجل 5 سنوات من تاريخ نشر قرار الإنشاء وهو أجل قابل للتجديد انطلاقا من ديسمبر 2001. ويتضمّن هذا المثال الذي تتم المصادقة عليه بأمر، تراتيب تنظيمية تضبط بالخصوص الأنشطة المرخّص فيها داخل كل منطقة وشروط تعاطيها والارتفاقات الخاصة بها . غير أنّه إلى غاية ماي 2013، لم يصدر أي أمر يخصّ المصادقة على هذه الأمثلة. وفي غياب قرارات إنشاء المواقع الثقافية وأمثلة حمايتها وإحيائها، شهدت مساحات البعض منها تقلصا ملحوظا بفعل الزحف العمراني على غرار ما حصل في مواقع "هنشير الفوار" و"لمطة" و"السميرات" التي سجلت تقلصا بما يقارب على التوالي 32 % و35 % و47 % مقارنة بما كانت عليه في بداية التسعينات.

كما أعدّ المعهد في موفى سنة 1998 مشروع مثال حماية وإحياء خاص بموقع قرطاج الأثري، إلا أنّ عدم المصادقة على هذا المثال في أجل 5 سنوات من قرار إنشاء الموقع أبطل العمل بهذا القرار. ولئن تمّ بمقتضى المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد إلغاء أوامر رفع الترتيب الصادرة خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 2008، فإنّ ضبط الحدود النهائية للموقع يبقى مرتبطا بما ستفرزه نتائج أعمال اللجنة المحدثة خلال سنة 2011 والمكلفة بتسوية الوضعيات العقارية باعتبار الحقوق المتعلقة بها لفائدة الغير.

وتدعو دائرة المحاسبات المعهد إلى عرض ملفات مكتملة على أنظار اللجنة الوطنية للتراث بما يمكّن من إصدار النصوص الترتيبية التي تضمن حماية المواقع الأثرية وإلى تفعيل هذه الحماية للحدّ من خطر الإعتداء عليها .

## 2- اقتناء العقارات الأثرية وانتزاعها

يمكن للوزير المكلف بالتراث حسب أحكام مجلة التراث أن يقرّ صفة المصلحة العامة لحفريات أو أسبار أو أن يرخّص في إشغال عقارات بصفة وقتية ولمدّة لا تتجاوز 5 سنوات من قبل المصالح المختصة التابعة له. إلاّ أنّه إلى غاية ماي 2013،لم يتمّ إصدار أي قرار في هذا الشأن. وفي المقابل، لم يمكّن المعهد بعض المالكين في عديد الجهات على غرار الجم وهرقلة وسلقطة والوسلاتية وجربة ميدون من إستغلال عقاراتهم بتعلّة وجود آثار بها بالرّغم من عدم القيام بأسبار وحفريات تثبت ذلك وبقيت تلك العقارات مجمّدة ومهملة لعدة سنوات.

وكان من المفروض أن يتولى المعهد طبقا لنفس المجلة التثبت من القيمة الأثرية للعقارات المعنية وأن ترجع لأصحابها على حالتها الأصلية في صورة غياب مصلحة في المحافظة على المكتشفات أو يتخذ قرار في حمايتها عند الإقتضاء. كما كان من الممكن اقتناء هذه العقارات وتعويض كل من ثبت استحقاقه لها.

وارتفعت خلال السنوات 2009 و2011 و2012 الإعتمادات المخصصة لاقتناء الأراضي الأثرية على التوالي إلى 4,371 م.د و3,079 م.د و8,184 م.د. ولم تتجاوز نسب استهلاك الإعتمادات خلال نفس الفترة على التوالي 9 % و11 % و2 %. ويرجع ذلك بالأساس إلى غياب خطط مضبوطة تحدد الأولويات في مجال اقتناء العقارات وإلى طول الإجراءات وتعقيدها وتعدّد الأطراف المتدخلة لاسيما صلب الوزارة المكلفة بأملاك الدولة. وفضلا عن ذلك، ظلّت عديد العقارات التي تمّ اقتناؤها أو انتزاعها منذ عشرات السنين مهملة وذلك في غياب مشاريع لإحياء الآثار التي تحتويها أو أسيجة تحميها من المخاطر المحتملة. ويذكر في هذا الشأن الأراضي الأثرية المنتزعة بكركوان في سنة 1992 وبالحمامات في سنة 1996.

ولم يتمّ استكمال إجراءات الإنتزاع الخاصة بموقع صبرة المنصورية التي انطلقت منذ سنة 1993. كما سجّل تأخير في ضبط مساحته وتحديد مالكيه واستكمال إجراءات الإقتناء والتخصيص لبعض العقارات المكونة له. وقد أدّى ذلك إلى التقليص في مساحته الجملية من 50 هكتار 50 آر في سنة 1993 إلى 27 هكتار 22 آر في سنة 2011 أي بنسبة انخفاض تناهز 46 %. ويستدعي الوضع الإسراع بتسوية وضعية هذا العقار وذلك باقتناء المساحات المتبقية منه وتعويض المالكين وإقامة سياج حوله قصد حمايته من الزحف العمراني.

## ج – حماية المنقولات الأثرية

تتمّ حماية المنقولات الأثرية طبقا لمجلة التراث بقرار من الوزير المكلف بالتراث وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث. وإلى غاية ماي 2013، لم يتم حماية أي منقولات أثرية على ملك خواص. ولئن تمّ إصدار قرار وحيد يتعلق بحماية منقولات على ملك الدولة بتاريخ 20 فيفري 2010، فإنّ ذلك تمّ دون عرضه على أنظار اللجنة المذكورة وفي غياب معايير واضحة لانتقاء القطع الأثرية المعنية بالحماية. ولم يشمل هذا القرار قطعا أثرية ذات قيمة هامة كالكنوز والمخطوطات النادرة.

ولا يتوفّر بالمعهد قائمة شاملة في تجار القطع الأثرية مما يجعل من الصعب مراقبتهم طبقا لأحكام مجلة التراث. وبالرغم من أنّ التجارة بالقطع الأثرية تخضع إلى ترخيص مسبق يتم تجديده مرّة كلّ عامين، فإنّ المعهد لم يتلق منذ سنة 2003 إلاّ مطلبا وحيدا في هذا الشأن. ولم تشهد المعلومات التي قدّمها التاجر صاحب المطلب حول عدد ونوع القطع الأثرية التي بحوزته أي تغيير منذ ديسمبر 2005 وإلى غاية ديسمبر 2012 ومن شأن ذلك أن يضفي شكوكا حول مصداقية هذه المعلومات. وإلى غاية ماي 2013 لم يتول المعهد الردّ على مطالب الترخيص الواردة عليه. كما لم يقم بمعاينة ومراقبة القطع الأثرية التي بحوزة هذا التاجر قصد التأكّد من صحة تصريحاته ومشروعية طرق الحصول على هذه القطع.

## د – دراسة ملفات التراخيص من قبل المصالح المكلفة بالتراث

أخضعت مجلة التراث الأشغال المنجزة داخل حدود الموقع الثقافي أو المتعلّقة بترميم أو تغيير العقارات المحمية والمرتبة والمتواجدة بالمناطق المجاورة لها إلى الترخيص المسبق للوزير المكلف بالتراث. كما منعت المجلة هدم هذه العقارات أو اقتطاع أجزاء منها. وقد تبيّن أنّ المعهد يحلّ محلّ الوزير المكلف بالتراث في إبداء رأيه في التراخيص المذكورة ممّا يجعل قرارات إسناد هذه التراخيص أو رفضها قابلا للطعن. بالإضافة إلى ذلك تتولّى مصالح البلديات والولايات في بعض الحالات الترخيص في أشغال دون عرضها على الرأي المسبق للمصالح المختصة بالتراث. وخلافا لأحكام مجلّة التراث، لا تتمّ أحيانا معاينة المخالفات من قبل أعوان المعهد المحلّفين مما يفقدها حجيتها أمام المحاكم عند الإقتضاء.

ولا يستند الرأي الذي يبديه المعهد في بعض الحالات إلى دراسة مسبقة من قبل أحد المهندسين المعماريين بالمعهد. من ذلك تمّت دراسة بعض ملفات الرخص خلال الفترة 2009–2012 بجهات قفصة وتوزر وقبلي وسيدي بوزيد ونفطة من قبل باحثين في التراث في حين تمّت بجهة القيروان من قبل مهندس مساعد. وفي غياب معايير دقيقة يتمّ الاستناد إليها في إبداء الرأي حول التراخيص المطلوبة ككراسات شروط أو أمثلة حماية وإحياء أو أمثلة صيانة وإحياء، لم يتمّ اعتماد توجهات واضحة في التعامل مع التراخيص وضمان إبداء آراء مطابقة للقانون ممّا جعل المعهد أحيانا أمام وضعيات قانونية محرجة أهمها التعسّف في استعمال الحقّ أو تجاوز الاختصاص. ويذكر أنّ المعهد قام بالموافقة على إسناد بعض التراخيص في البناء بمناطق أثرية يحجّر فيها البناء أو

داخل مناطق مجاورة لمعالم محمية ممّا أدّى إلى إصدار قرارات إيقاف الأشغال أو سحب الترخيص أو توقيف تنفيذه خلال الفترة 2009-2012.

أمّا فيما يتعلق بالترخيص في فتح المقاطع فإنّ المعهد ممثّل ضمن اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للمقاطع لإبداء الرأي في كل الرخص المتعلقة بفتح المقاطع التي تكتسي صبغة صناعية أو تقليدية. ويتطلب ذلك معرفة دقيقة للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية الموجودة بكل منطقة. إلا أنّ الرأي الذي يبديه المعهد يقتصر على معاينة مدى وجود آثار ظاهرة للعيان بالمنطقة المعنية دون القيام بأسبار للتأكّد من ذلك. وقد أبدى المعهد على سبيل الذكر موافقته على استغلال مقطعين بسليانة تبيّن لاحقا أنها تحتوي عى آثار هامة.

ولا توجد معايير يتمّ الاستناد إليها عند إبداء الرأي في فتح مقاطع بمناطق مجاورة للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية تتعلق بنوع المتفجرات والمسافة الواجب احترامها بما يضمن المحافظة على الآثار الموجودة. وتسبّب استغلال المقاطع خلال الفترة 2009-2012 في أضرار جسيمة لحقت بالتراث الأثري تمثّلت بالأساس في تحطم معالم أثرية أو تصدعها وذلك نظرا لتواجد هذه المقاطع على مواقع أثرية أو بمناطق مجاورة لها أو زحفها عليها أو استغلالها بصفة عشوائية. كما شهد استغلال بعض المقاطع عدم تصريح أصحابها بما يتمّ اكتشافه بصفة عفوية من آثار وإعلام السلط المعنية فورا بذلك وفق ما تقتضية مجلة التراث والقانون عدد 20 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع.

وقد تولّى المعهد في عديد المناسبات مراسلة والي الجهة أو الوزير المكلف بالتجهيز لدعوتهما إلى إيقاف استغلال بعض المقاطع. إلا أنّ مدة التوقيف المنصوص عليها بالقانون المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع لا يمكن أن تتعدى شهرا واحدا. وبالرغم من خطورة الانتهاكات المسجلة، لم يتولّ الوزير المكلف بالتراث إلى غاية ماي 2013 اتخاذ التدابير الإستعجالية المنصوص عليها ضمن أحكام مجلة التراث خاصّة فيما يتعلق باتخاذ قرار تحفظي لحماية العقارات التي تتعرّض لأخطار متأكّدة أو إيقاف الأشغال المضرّة بها. ولم تتولّ المصالح المختصة بوزارة الثقافة إلى غاية نفس التاريخ رفع أية قضية بخصوص التجاوزات المسجّلة بالرغم من خطورتها على التراث الوطني.

أمّا فيما يتعلّق بالمنطقة التي تمّ اختيارها كمقطع لتزويد مشروع مطار النفيضة بالمواد المقطعية فقد أكّد تقرير أعدّته باحثة بالمعهد بتاريخ 6 نوفمبر 2007 على ثراء هذه المنطقة بالمواقع الأثرية. ورغم ذلك أبدى المعهد

بتاريخ 17 نوفمبر 2007 موافقته على رفع 8 مليون متر مكعب من المواد المقطعية من هذه المنطقة دون القيام بمعاينات أو أسبار تفنّد ما جاء بالتقرير المذكور. كما أنّ إنجاز مشروع المطار المذكور لم يتمّ عرضه على رأي المعهد والحال أنّ الموقع الذي شيّد عليه يعدّ من بين المناطق المتميزة بثرائها الأثري. ولئن تولّت الشركة التركية المكلفة بإنجاز المشروع دعوة المعهد خلال شهر فيفري 2008 لتحديد المواقع الأثرية المحتملة ووقايتها من الاندثار فإنّ المعهد اكتفى بالقيام بحفريتي إنقاذ في شهري جانفي وأفريل 2008 على إثر إعلامه بوجود اكتشافات عفوية عند تنفيذ الأشغال.

وقد بيّنت المعاينة التي قام بها أحد الباحثين في المعهد بتاريخ 14 جوان 2011 وجود قطع أثريّة معروضة على مستوى المداخل الرئيسية للمطار ذات أهمية من حيث قيمتها العلميّة وحجمها وعددها. غير أنّ المعهد لم يقم إلى غاية ماي 2013 باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في الغرض.

## III – الحماية المادية

يقتضي تأمين الحماية المادية للتراث الأثري معرفة دقيقة لمكوناته وتوفير الظروف الملائمة للمحافظة عليه وتأمين الصيانة اللازمة له. غير أنّ الأعمال الرقابية مكنت من الوقوف على نقائص تعلقت بجرد التراث الأثري وبالمحافظة على القطع الأثرية وبصيانة هذا التراث.

### أ– جرد التراث الأثري

يعدّ جرد التراث الأثري مرحلة ضرورية للمحافظة عليه. إلاّ أنّ بعض النقائص شابت المسح العام للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية وجرد المنقولات الأثرية.

ففي ما يتعلّق بالمسح العام للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، شهد مشروع الخارطة الوطنية لهذه المواقع والمعالم إلى غاية سنة 2006 تعثرا ملحوظا. وتقرّر في سنة 2007 استكمال إنجاز هذا المشروع باستعمال التقنيات الحديثة وأصبح يعرف "بالخارطة الأثرية ذات القاعدة المعلوماتية" (في ما يلي الخارطة). وبخصوص نسق تقدم أعمال المسح، فإنّ ما تمّ إنجازه إلى غاية ماي 2013، لم يشمل سوى الآثار الموجودة برّا دون الآثار الموجودة

بحرا وذلك خلافا لأحكام الأمر عدد 1443 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بإعداد الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية. ولم يتعدّ عدد الخرائط المنجزة بصفة كلية 71 خارطة من أصل 180 خارطة بالنسبة إلى المواقع الأثرية و15 خارطة من أصل 123 خارطة بالنسبة إلى المعالم والمجموعات التاريخية والتقليدية.

أمّا على مستوى متابعة النتائج وتقييمها، فإنّ اللجنة الوطنية المحدثة منذ سنة 1992 بمقتضى الأمر سالف الذكر والمكلفة بمتابعة إنجاز الخارطة، لم تجتمع إلى غاية فيفري 2013 في حين كان من المفروض أن تجتمع مرتين على الأقلّ في السنة. كما أنّ اللجنة المحدثة صلب المعهد بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أفريل 1996 والمتعلق بتنظيم وسير الأعمال الخاصة بإعداد الخارطة لم تعقد أي اجتماع والحال أنها مكلفة خاصة بضبط برنامج العمل وتحديد الأولويات ومراقبة ومتابعة الأعمال الخاصة بالخارطة وبإعداد تقارير دورية حولها. ولم يساعد غياب هيكل يعنى بمراقبة نتائج المسح والمصادقة عليها على ضمان جودتها. فقد بيّن النظر في بنك المعطيات الخاص بما جملته 3.731 موقعا أثريا تمّ جردها في إطار المشروع، افتقار ما يزيد عن 98 % من هذه المواقع إلى معطيات تتعلق بملكيتها وبخصائصها الجيولوجية أو الهيدرولوجية وذلك بالرغم من أهمية هذه المعطيات في توفير الحماية اللازمة لها. كما لا تحتوي نتائج جرد المجموعات التاريخية على معطيات حول الزخارف والأنماط الهندسية والمواد المستعملة في تشييدها بما يمكّن من دراستها وبرمجة التدخلات لصيانتها.

وتفتقر بعض أعمال الجرد الخاصة بهذه المجموعات إلى الدقّة اللازمة باعتبار عدم تطابق سلم الخرائط المعتمد في بعض الحالات مع ما نصّ عليه الأمر عدد 1443 لسنة 1992 سالف الذكر أو عدم تشريك المهندسين المعماريين في إعداد الرسوم الهندسية. ويذكر في هذا المجال التناقض في الآراء التي قدمها المعهد بشأن الآثار المتواجدة بمحيط مشروع المسلك الخارجي لتونس الكبرى. ففي حين أفاد المعهد بتاريخ 2 نوفمبر 2011 بعدم وجود مواقع أثرية ومعالم تاريخية في حدود 200 م من المسالك المحددة للمشروع، تبيّن على إثر التثبّت في نتائج المسح بتاريخ 9 أكتوبر 2012 أنّه يوجد بمحيط نفس المشروع 142 موقعا أثريا.

أمّا من حيث التصرف المالي، فبالرغم من أهميّة الإعتمادات المتوفرة لفائدة مشروع الخارطة ضمن ميزانية المعهد التي بلغت خلال الفترة 2009-2012 على التوالي 822,804 أ.د و993,746 أ.د و1.180 أ.د. و841,807 أ.د، فإنّ نسب استهلاك هذه الإعتمادات ظلّت منخفضة إذ تراوحت بين 6 %

و30 %. وتضمنت النفقات المنجزة خلاص أعوان لا يعملون فعليا بالمشروع بقيمة قدرها على التوالي 16,555 أ.د و34,339 أ.د خلال سنتي 2009 و2010. ويعدّ ذلك تنزيلا خاطئا للمصاريف وهو مخالف لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والقانون الأساسي للميزانية.

وبالتوازي مع هذه الاعتمادات، بلغت المنح المسندة من الوكالة لفائدة المعهد الوطني للتراث بعنوان المشروع خلال الفترة 2009 -2011 على التوالي 350 أ.د و350 أ.د و50 أ.د. إلا أنّه لوحظ أنّ هذه المنح لا تحوّل إلى الحساب البريدي لمحاسب المعهد ولا تدرج ضمن ميزانيته بل تبقى بالحساب البنكي للوكالة وتصرف بناء على إذن صادر عن المسؤول على مشروع الخارطة بالمعهد. ويعدّ التصرّف على هذا النّحو مخالفا للنّصوص الجاري بها العمل إذ تمّ بمقتضاه تنفيذ مشروع مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية خارج القواعد المنظّمة للمحاسبة العمومية.

أمّا فيما يتعلّق بجرد المنقولات الأثرية فإنّ تدخّل المعهد شابته عدّة نقائص. فقد تبيّن أنّ المنقولات الأثرية التي هي بعهدة المعهد إلى غاية ماي 2013 تتوزع على 58 مخزنا لمواقع أثرية و25 متحفا. وقد بلغت المصاريف المنجزة لجردها خلال الفترة 2009-2012 ما قدره 756,359 أ.د. غير أنّ نسق تقدم هذا النشاط والطرق المعتمدة لإنجازه ظلّت دون المأمول. من ذلك أنّ جرد مخازن المواقع الأثرية عبر التطبيقة المخصصة للغرض لم يغطّ في موفى مارس 2013 سوى 24 مخزنا أثريا من أصل 58 مخزنا ولم يشمل إلا جزءا محدودا من القطع المضمنة بهذه المخازن. وتبيّن وجود جرد يدوي ببعض المخازن التي لم تشملها التطبيقة، غير أنّه لم يغطّ كافة القطع المعنيّة. ولم يتول المعهد إلى غاية ماي 2013 ضبط الموارد والآجال اللازمة لاستكمال جرد المخازن وذلك في ظلّ غياب تقديرات للعدد الجملي للقطع الأثرية الموجودة بهذه المخازن.

ويستغل المعهد تطبيقة مختلفة لجرد القطع الأثرية الموجودة بالمتاحف. إلاّ أنّه لا يوجد ربط بين التطبيقتين بما يمكّن من متابعة القطع عند تحويلها من المخازن إلى المتاحف. ولم يشمل الجرد سوى جزء ضئيل من القطع الموجودة بالعديد من المتاحف على غرار متاحف باردو وقرطاج وسوسة والجم ورقادة. كما لم يشمل الخزانة المصفّحة بمتحف باردو خاصّة أنّها تحتوي على أنفس القطع الموجودة بهذا المتحف من كنوز ومخطوطات وغيرها.

وبخصوص جودة أعمال الجرد، بيّن فحص عينة شملت 2.580 قطعة أثرية افتقار التسجيلات ببنك المعطيات الخاص بجرد المخازن الأثرية إلى الصور بالنسبة إلى 46 % من العينة. كما تبيّن عدم تحديد سياق الاكتشاف بالنسبة إلى 11 % من نفس العيّنة. ومن شأن ذلك أن لا يساعد على التعرف على القطع الأثريّة في حالة فقدانها وعلى دراستها طبقا لمعايير منظمة اليونسكو. ولا يتمّ إلى غاية ماي 2013 استغلال كافة الإمكانيات التي توفرها التطبيقة المخصصة لجرد القطع المتحفية لا سيما الجذاذات المخصّصة لتطور حالتها بما يمكّن من برمجة صيانتها . وبيّن فحص عينة تتكوّن من 23.093 تسجيلا ضمن هذه التطبيقة أنّ حالة 4.612 قطعة تعدّ سيئة بسبب تضرر بيولوجي أو كيميائي يمكن أن يتسرب إلى القطع الأخرى. كما تبيّن أنّ 6.500 قطعة تشكو أضرارا ميكانيكية أو فيزيائية وأنّ 276 قطعة هي في حالة متدهورة وتستدعي تدخلا عاجلا.

## ب – المحافظة على القطع الاثرية

لا توفّر طرق حفظ القطع الأثرية المودعة بالمخازن والمعروضة بالمتاحف دائما الضمانات الكافية لحمايتها . فقد بيّنت المعاينات الميدانية لفضاءات حفظ وعرض القطع الأثرية بعينة تتكون من 9 مواقع بكل من أوذنة ودقة وهرقلة وسيدي خليفة وكركوان وبوبوت ونيابوليس وقرطاج وأوتيك و7 متاحف بكل من قرطاج وباردو وأوتيك وكركوان ونابل وسوسة ورقادة والفضاءات المخصصة لخزن القطع الأثرية بكلّ من قصر السعيد بباردو ومستودع أولاد فرحان بالقيروان أنّ حفظ بعض القطع يتمّ في الهواء الطلق بالنسبة إلى 10 مواقع ومتاحف ومخازن مما يجعلها عرضة إلى السرقة أو التلف بفعل العوامل المناخية. وتعدّ واجهات العرض بمتحف قرطاج غير مؤمّنة على الوجه الكافي باعتبار سهولة فتحها . كما يفتقر متحف رقادة بالخصوص إلى أدنى متطلبات السلامة سواء من حيث كثرة الواجهات البلورية الخارجية أو ضعف تأمين واجهات العرض.

ولم يتمّ تسييج 3 مواقع شملتها العينة في حين تمّ تسييج 4 مواقع أخرى بصفة جزئيّة. ولا تساعد هذه الوضعيّة على حماية القطع التي تحتويها هذه المواقع من الاعتداءات المحتملة. ولئن تمّ تركيز أجهزة إطفاء ضد الحرائق بسبع مواقع ومتاحف فإنّ إثنين منها فقط كانا في وضع استخدام. ومن شأن ذلك أن لا يحمي هذه المواقع من المخاطر خاصّة بالنّسبة إلى مستودع أولاد فرحان الذي يحتوي على آلاف النقائش الخشبية المتأتية من أسقف الجامع الأعظم على مدى قرون والتي تعد المجموعة الوحيدة في العالم بهذه الأهمية.

وفضلا عن ذلك، فإنّ دخول وخروج القطع من فضاءات الخزن أو العرض أو نقلها من فضاء إلى آخر لا يتمّ دائما باعتماد وثائق الاثبات اللاّزمة لذلك. من ذلك تمّ إيداع المحجوزات الأثرية بمستودع قصر السعيد خلال الفترة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2011 دون تحرير محاضر تسليم وتسلم مما جعلها عرضة لمختلف المخاطر. ولم تساعد هذه النقائص على تأمين الحماية اللازمة للقطع الأثرية، فقد تمّ خلال الفترة 2009-2012 تسجيل عدة سرقات تتعلق بما جملته 89 قطعة من مخازن قصر السعيد و4 قطع من موقع دقة.

وبالإضافة إلى ذلك، تعدّ الفضاءات المخصصة لخزن القطع في معظمها فضاءات غير ملائمة من حيث النقص في التهوئة وارتفاع درجة الرطوبة إضافة إلى النقص في التجهيزات المناسبة. أما بالنسبة إلى فضاءات العرض، فقد لوحظ بمتحف رقادة بالخصوص أن المخطوطات معروضة في ظروف لا تتطابق والمعايير الفنية المتعارف عليها دوليا ولا سيما تلك الصادرة عن منظمة اليونسكو خاصة من حيث طول مدد عرض القطع وانعدام تجهيز جوانب العارضات بألواح مضادة للحرارة ومرشحات الإشعاع فوق البنفسجي. وبالرغم من تردّي حالة المخازن، فإنّ مصاريف التجهيز والصيانة التي أنفقت لم تتعد خلال الفترة 2010-2012 ما قدره على التوالي 12,703 أ.د و14,897 أ.د و7,573 أ.د أي بنسب إنجاز لم تتجاوز تباعا 14 % و13 % و6 % من الاعتمادات المخصّصة للغرض.

وتدعو دائرة المحاسبات المعهد إلى القيام بتشخيص شامل لوضعية فضاءات عرض وخزن القطع الأثرية وإلى وضع خطة عاجلة لتلافي النقائص المذكورة بما يضمن المحافظة على هذه القطع.

أمّا فيما يتعلّق بإجراءات التصرف في القطع الأثرية الثمينة، فقد لوحظ أنّها لا تتلاءم دائما مع قيمتها ولا تضمن المحافظة عليها. من ذلك أنه تمّ العثور في بداية 2012 على 784 قطعة نقدية بمكتب أحد الباحثين بالمعهد أحيل على التقاعد منذ أفريل 2000. وظلت محجوزات يفوق عددها 10.000 قطعة نقدية وكنز يزن 2,4 كغ من القطع النقدية تمّ حجزها خلال الفترة 2001-2008 مودعة إلى غاية 5 جوان 2010 مع معدات غوص في فضاء بمقر المعهد وفي غياب أدنى معايير السلامة من حيث تأمين منافذه ونسبة الرطوبة به. وإلى موفى ماي 2013، لا يزال نفس الفضاء يحتوي على حصيلة 233 عملية حجز تتكوّن من 4.163 قطعة نقدية أصلية من معادن مختلفة.

وأفاد تقرير أعدّته باحثة جامعية في مجال النقديات بتاريخ 5 جانفي 2013 أنّ 195 قطعة نقدية بيزنطية بمعادن مختلفة قامت بدراستها خلال الفترة 2003-2006 قد اختفت من الخزينة المصفحة لمتحف باردو. وباعتبار ما بيّنته أعمال الرقابة من وجود قرائن جدية حول اختفاء هذه القطع، تمّ استجابة لطلب دائرة المحاسبات المؤرخ في 4 أفريل 2013 تعيين لجنة تتكون من أصحاب الاختصاص وممن له صفة المعاينة والإشهاد وذلك لضبط محتوى هذه الخزينة بدقّة. وبالنظر إلى ما آلت إليه نتائج أعمال اللجنة المذكورة من تأكيد فقدان القطع البيزنطية المعنية ومن فقدان 20 قطعة نقدية إضافية تعود إلى فترات تاريخية مختلفة، تولّت دائرة المحاسبات إحالة الملف إلى النيابة العمومية ذات الاختصاص قصد مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جريمة سرقة قطع أثرية من مخازن المتحف الوطني بباردو أو التستّر عليها .

## ج – صيانة التراث الأثري

بيّنت أعمال الرقابة نقائص تعلقت بصيانة القطع الأثرية والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية وترميمها .

### 1- صيانة القطع الأثرية

لوحظ أنّ المخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات برقادة التابع للمعهد لم ينتفع خلال الفترة 2009-2012 بموارد مالية من المعهد المذكور واقتصر في تمويل نشاطه على الموارد التي توفرها له جمعية صيانة مدينة القيروان. وأدى ذلك إلى تقادم تجهيزاته وتعطب بعضها لعدة سنوات ممّا أدّى إلى توقّف نشاطه تقريبا من جويلية 2010 إلى أفريل 2012.

ويشتمل الرصيد المحفوظ بمخازن هذا المخبر على أكثر من 45 ألف قطعة من الرقوق الجلدية والمخطوطات الورقية، ويعتبر ذلك أهمّ رصيد في العالم الإسلامي. غير أنّ ظروف حفظ هذا الرصيد لا تتطابق ومعايير اليونسكو الصادرة في الخصوص لا سيما من حيث تأمين درجة الرطوبة النسبية ودرجة الحرارة الملائمة والتزويد بحواجز تمنع دخول الحشرات والقوارض. وتبيّن في هذا الصدد، تقادم الشبكة الكهربائية لأحد الفضاءات المخصصة لحفظ الرقوق وارتفاع درجة الرطوبة به بفعل تسرب المياه. ولا يزال إلى غاية ماي 2013، ما تمّ ترميمه من الرقوق محفوظا بنفس الفضاء مع بقية المخطوطات الأخرى مما من شأنه أن يجعلها عرضة للعدوى.

ولوحظ كذلك غياب إجراءات موثّقة تبيّن المراحل الفنية الواجب اتباعها في معالجة المخطوطات وذلك فضلا عن غياب المتابعة والتقييم لأداء المرمّمين مما لا يساعد على ضمان جودة التدخلات وتوحيدها . ولا يتمّ دائما استعمال وصولات مرقمة وممضاة عند تسليم المخطوطات إلى المرمّمين واسترجاعها من قبل مدير المخبر بعد ترميمها مما لا يمكّن من التثبت من حماية هذه المخطوطات من الضياع أو السرقة. وفعلا ساهمت هذه النقائص في تعرض المخطوطات إلى عمليات سرقة من قبل مرمّمين اثنين بالمخبر خلال سنة 2009 شملت 37 ورقة منها ورقتان من الرق الأزرق.

ويستدعي نشاط مخبر التراث المنقول بقصر السعيد مزيد الدعم بمختصين خاصّة في مجال ترميم الخشب والمعادن. ولا يتضمن السجلّ المخصّص لتدوين عمليات دخول القطع إلى المخبر دائما أرقام جردها ومعطيات حول مصدرها ممّا لا يضمن حمايتها . وإلى موفّى ماي 2013، لا تزال 64 قطعة مودعة بالمخبر لفترات تراوحت بين 5 سنوات و27 سنة بعد ترميمها .

## 2- صيانة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وترميمها

شملت الرقابة بخصوص صيانة المعالم والمواقع وترميمها المشاريع المرسمة بميزانية المعهد وتلك الممولة على ميزانية الوكالة وذلك فضلا عن بعض المشاريع الخاصة بمدينة القيروان.

### 1.2- مشاريع الصيانة والترميم المرسمة بميزانية المعهد الوطني للتراث

بلغت قيمة الاعتمادات المتوفرة بميزانية المعهد لتمويل مشاريع ترميم وصيانة المعالم والمواقع خلال الفترة 2009-2012 على التوالي 3,897 م.د و3,714 م.د و5,080 م.د و5,091 م.د. وتراوحت نسب استهلاكها بين 35 % و58 %. وقد سجلت في هذا المجال نقائص على مستوى برمجة التدخلات وتمويلها وضبط محتواها وتنفيذها .

فعلى مستوى البرمجة، تولى المعهد خلال سنة 2006 ضبط قائمة تتضمن 100 معلم مهدّد يستوجب تدخلا عاجلا، إلاّ أنّه لم يتم إلى غاية ماي 2013 وضع أو تنفيذ مشاريع لإنقاذها . وبيّنت نتائج أعمال مشروع

الخارطة الرقمية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية أنّ 1780 موقعا و546 معلما تعتبر في حالة متدهورة. غير أنّه لم يتم استغلال هذه النتائج في برمجة أعمال الصيانة. ولا تستند برمجة الاعتمادات المخصصة لكل مشروع أحيانا إلى دراسات تمكّن من تحديد نوعية التدخلات وتقدير كلفتها خلال الفترة 2009-2012. وتتأتى الموارد المرسمة بميزانية المعهد في جزء منها من المنح التي تسندها له الوكالة والتي بلغت خلال نفس الفترة ما جملته 3,438 م.د غير أنّ ذلك تمّ في غياب برامج عمل تتضمّن أهدافا وآجالا محددة. ولم تطلب الوكالة من المعهد كشفا فيما تمّ صرفه من المنح المسندة له خلال سنوات 2009 و2011 و2012. ولا يساعد هذا الوضع على حسن توظيف الموارد المتاحة ومتابعة آجال تنفيذ المشاريع أو مراقبتها من الناحية الفنية أو المالية.

وعلى مستوى ضبط محتوى المشاريع وتنفيذها، تبيّن أنّ التدخلات المنجزة من قبل المعهد في مجال صيانة المعالم والمواقع لا تنصهر في إطار تصور شامل يضمن استغلال هذه المعالم بعد ترميمها. ويقتصر إعداد الدراسات الأولية قبل القيام بالأشغال أحيانا على تشخيص محدود لحالة المبنى ووصف عام للتدخلات دون أن تتضمن تشخيصا للأضرار والحلول الممكنة لمعالجتها ومراحل إنجازها والبرنامج الزمني لتنفيذها والتقنيات المزمع استعمالها.

وقد أثّرت هذه النقائص على آجال تنفيذ بعض المشاريع ونوعية التدخلات المنجزة في إطارها. من ذلك أنّ مشاريع ترميم بعض المعالم لا تزال في طور الإنجاز بالرغم من انطلاقها منذ عدة سنوات. كما أنّ بعض التقنيات والأدوات التي تمّ استعمالها لا تتماشى دائما وخصوصيات هذه المعالم وذلك على غرار ما تمّ بدار رشيد ودار قائد السبسي ودار الشريف ودار بن عبد الله. وقد تسببت بعض أشغال ترميم دار بن عبد الله في تفاقم المشاكل الإنشائية لهذا المعلم.

وتدعو دائرة المحاسبات المعهد إلى تكوين لجنة علمية تتولى المصادقة على الدراسات الأولية لمشاريع الترميم قبل الشروع في تنفيذها واتخاذ القرارات اللازمة في الإبان بما يجنب القيام بتدخلات تضرّ بالمعالم بصفة يصعب تداركها. كما تدعو الدائرة إلى تشخيص النقائص على مستوى تنفيذ مشاريع ترميم بعض المعالم ومحاسبة المسؤولين على الأضرار التي لحقتها.

## 2.2- مشاريع الصيانة والترميم المرسمة بميزانية وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

علاوة على المنح التي تسندها الوكالة إلى المعهد والتي يتمّ تحويلها إلى ميزانيته، تولت هذه المؤسسة إسناد منح أخرى للمعهد وذلك لفائدة مشروع ترميم الفسيفساء دون تحويل مبالغها إلى حسابات المعهد. وبلغت المصاريف الخاصة بهذا المشروع ما جملته 751,732 أ.د خلال الفترة 2009-2012. وتمّ تنفيذه من قبل الوكالة بناءا على وثائق صرف يعدّها المشرف العلمي بالمعهد. ويعتبر خلاص نفقات مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية خارج قواعد المحاسبة العمومية خرقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وبلغت جملة المنح التي أسندتها الوكالة إلى المجالس الجهوية بعنوان مساهمتها في مشاريع ترميم المواقع والمعالم التي يتمّ تنفيذها تحت إشراف المعهد ما قدره 1,120 م.د خلال الفترة 2009-2011. إلاّ أنّ ذلك تمّ في غياب إبرام اتفاقيات ثلاثية بين الوكالة والمعهد والمجلس الجهوي تحدّد التزامات كل طرف على مستوى التمويل والتنفيذ والمتابعة. ولئن تولّت الوكالة متابعة ما تمّ صرفه من المنح التي أسندتها خلال سنة 2009 بعنوان هذه المشاريع فإنّ هذه المتابعة لم تشمل سنتي 2010 و2011. وفضلا عن ذلك بلغت قيمة المنح المسندة من الوكالة لفائدة جمعيات صيانة المدن خلال الفترة 2009-2012 ما جملته 1,328 م.د. وبالرغم من أهمية هذه المبالغ، فإنّ الوكالة لم تقم بمتابعة مدى توظيفها في الأغراض المخصصة لها.

## 3.2- التصرف في مشاريع ترميم معالم مدينة القيروان

تمّ تنفيذ مشاريع ترميم التراث بجهة القيروان خلال الفترة 2009-2012 بصفة شبه كلية عبر جمعية صيانة مدينة القيروان. ولا يتلقى المعهد سنويا برنامج تدخل هذه الجمعية ولا تقارير حول إنجازها. ويعد رئيس الجمعية في الآن نفسه المسؤول العلمي التابع للمعهد بالجهة ومدير المخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات برقادة. ونظرا لارتفاع نسبة المخاطر المرتبطة بالجمع بين عدة مهام في غياب متابعة إدارة المعهد، شملت أعمال الرقابة عينة من مشاريع الترميم التي يشرف عليها المعهد بصفته صاحب المشروع أو السلطة العلمية والفنية المختصة.

وأوكلت وزارة الشؤون الدينية مهمة تسيير مشروعي تعهد وصيانة مقامي "ابن أبي عرفة الشابي" و"عبد الله ابن أبي زيد القيرواني" إلى المعهد. وتولت للغرض بتاريخ 18 مارس 2010 إحالة اعتماد قدره

150 أ.د لكل مشروع إلى المجلس الجهوي لولاية القيروان صُرف منه إلى غاية 8 ماي 2013 على التوالي 137,136 أ.د و140,205 أ.د. إلا أنّ تنفيذ هذين المشروعين شهد إخلالات مختلفة على المستويين المالي والفني.

فقد تبيّن في هذا المجال أنّ الموارد المخصصة لهذين المشروعين لم تصرف دائما في الأغراض المخصصة لها. من ذلك تضمّنت نفقات أجور شهري جوان وسبتمبر 2010 خلاص أعوان باشروا العمل بمشاريع أخرى بقيمة قدرها 9,599 أ.د. وساهم هذا الوضع في استهلاك الجزء الأوفر من اعتمادات وزارة الشؤون الدينية دون إتمام الأشغال المبرمجة على غرار أشغال الحدادة والإنارة والدهن وكشف الأسس وترميم الجدران وغيرها.

أمّا من الناحية الفنية، فإنّ بعض أعمال الترميم المنجزة لا تتطابق مع المواثيق الدولية ذات العلاقة على غرار ميثاق البندقية لسنة 1964 الذي ينصّ على ضرورة احترام الميزة الأصلية للمعلم وتجانس الإضافات مع طابعه الفني والتاريخي. فقد أثبت التقرير الفني الذي أعدّه مهندس معماري بالمعهد وشهادة ناظر الأشغال بالقيروان والمعاينات الميدانية أنه تمّ استعمال خشب اصطناعي على مستوى سقف معلم سيدي عرفة الشابي خلافا للطراز التقليدي القيرواني وذلك فضلا عن استعمال الآجر التقليدي لمقبرة إسلامية في بناء سياج له. أمّا بالنسبة إلى مقام سيدي عبد الله ابن أبي زيد فإن التاجين اللذين تمت إضافتهما يخصان حقبة تاريخية مختلفة وهو ما يعد تشويها لهذا المعلم.

وعهدت وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 5 أفريل 2010 مهمة إنجاز ومتابعة أشغال معالجة أبواب وأخشاب جامع عقبة بالقيروان إلى المعهد. وبلغت كلفة الأشغال حسب التقديرات التي قدّمها مدير المخبر الوطني لترميم وصيانة المخطوطات إلى والي القيروان بتاريخ 12 أفريل 2010 ما قدره 36,495 أ.د. وقد تبيّن أنّ مدير المخبر استغلّ صفته كرئيس جمعية صيانة مدينة القيروان لإبرام اتفاقية في 14 سبتمبر 2010 بين الجمعية والمجلس الجهوي بالقيروان تتعهّد بمقتضاها الجمعية باقتناء المواد وإنجاز الأشغال الخاصة بالمشروع دون أن يتخذ المعهد أي إجراء في هذا الشأن.

وتبيّن أنّ المجلس الجهوي بولاية القيروان قام بخلاص مبلغ جملي قدره 36,495 أ.د بناء على قائمتي مصاريف أعدّها رئيس الجمعية دون إرفاقها بوثائق إثبات. وتضمنت هاتان القائمتان اقتناء مواد بما قدره 28,290 أ.د في حين لم تتجاوز قيمتها الفعلية حسب الفاتورة التي تمّ الحصول عليها في إطار أعمال الرقابة ما

قدره 6,076 أ.د. أما بالنسبة إلى الأعوان العاملين بالمشروع وعددهم 11 عونا فقد تبيّن أنّ خلاص أجرة 7 منهم تمّ على اعتمادات مخصصة لمشاريع أخرى. أمّا بقية الأعوان فقد شاركوا لفترات متفاوتة في تنفيذ المشروع الذي أوكل إنجازه إلى الجمعية والحال أنّهم أعوان قارّون بالمعهد وفي ذلك خرق لقاعدة العمل المنجز.

أمّا من حيث جودة أعمال الترميم، فقد تضمّنت التقارير التي تمّ إعدادها على إثر زيارة خبير فرنسي في المجال خلال شهر جانفي 2011 ضرورة إيقاف الأشغال لما لحق بعض الأبواب من تشويه إلى حين إعداد دراسة فنية مسبقة. كما أوصت هذه التقارير باستبدال بعض المواد المستعملة. إلا أنّه لم يتم التقيّد بهذه التوصيات.

ومن جهة أخرى، يهدف مشروع "ريهابيماد" المموّل من قبل الاتحاد الأوروبي أساسا إلى المحافظة على الهندسة المعمارية التقليدية بالبحر الأبيض المتوسط. وخصّص الجانب التونسي ما قيمته 449,094 أ.د لهذا المشروع. ويعدّ المعهد حسب الإتفاقية التي أبرمها في الغرض بتاريخ 21 نوفمبر 2004 شريكا في تنفيذ المشروع. وتمّ في أفريل 2005 تعيين مدير مخبر صيانة وترميم المخطوطات بالقيروان المسؤول والمنسق العلمي للمشروع. ويخضع تنفيذه أساسا إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها بالعقد الذي أبرمه الممثل القانوني لشركاء المشروع[1] مع المجموعة الأوروبية وتلك المضمنة بملاحق هذا العقد[2]. وقُدّرت قيمة الأشغال المبرمجة في إطار المشروع بحوالي 258,528 أ.د. وتولّت لجنة فرز العروض في 10 فيفري 2007 قبول عرض جمعية صيانة مدينة القيروان صاحبة العرض الأقلّ كلفة (247,963 أ.د) والحال أنّها لا تملك صفة مقاول بناء وأشغال عمومية ولم تحصل على مصادقة مسبقة من السلط المختصة تخوّل لها إنجاز أشغال عمومية لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية وفق ما تقتضيه التراتيب الجاري بها العمل[3].

وتبيّن أنّ هذه اللجنة تتضمن من بين أعضائها المنسق العلمي للمشروع الذي هو في الآن ذاته الكاتب العام للجمعية والمتحصل منذ 21 جوان 1997 على تفويض من قبل رئيسها في حق الإمضاء عنها في جميع

---

[1] يعد الطرف الإسباني CAATB حسب بروتوكول إنجاز المشروع الممثل القانوني لكافة الشركاء أمام المجموعة الأوروبية كما يتولى لا سيما طلب الخلاص وطلب قبول الأشغال وطلب رفع التحفظات.

[2] الملحق عدد 2 المتعلق بالشروط العامة المطبقة على عقود منح المجموعة الأوروبية الممضاة في إطار الإعانات الخارجية والملحق عدد 4 الخاص بإجراءات إبرام الصفقات من قبل المنتفعين بمنح من المجموعة الأوروبية.

[3] الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما تمّ تنقيحه لاحقا.

العمليات المالية. ويشكّل هذا الوضع تضاربا في المصالح وهو أحد الوضعيات الممنوعة وشرطا من الشروط الإقصائية المضمنة بالملحقين عدد 2 وعدد 4 للعقد المبرم مع المجموعة الأوروبية.

وتولّى المنسق العلمي للمشروع إمضاء العقد الخاص بتنفيذ الأشغال مع نائب رئيس الجمعية في 17 فيفري 2007 والحال أنّ إبرام العقود والاتفاقيات والصفقات موكولة حسب الأمر المنظم للمعهد إلى المدير العام للمؤسسة. وبيّن النظر في بنود هذا العقد نقائص جوهرية إذ لم يتضمّن آجال تنفيذ الأشغال وغرامات التأخير وشروط تسليم الطلبات وقبولها وشروط الخلاص وطرق تسوية النزاعات وحالات العجز عن الوفاء بالالتزامات وحالات الفسخ. ولم يتبيّن أيضا ما يفيد تولّي المعهد بصفته صاحب المشروع القيام بمراقبة علمية وفنية لما تمّ إنجازه من أشغال من قبل الجمعية. ولئن تمّت متابعة إنجاز الأشغال من قبل أحد المهندسين المعماريين المباشرين بالمعهد، فإنّ ذلك تمّ بمقابل وبمقتضى عقد أبرمه هذا العون مع الجمعية. ويعدّ ذلك مخالفا للنصوص المنظمة للوظيفة العمومية باعتباره يعد ممارسة بعنوان مهني وبمقابل لنشاط خاص دون الحصول على إذن مسبق من رئيس الإدارة وباعتبار أنّ للعون المعني مصلحة بمؤسسة خاضعة لمراقبة المعهد تخلّ باستقلاله.

## IV- التصرف في الأعوان العرضيين

يلجأ المعهد في إطار القيام بمهامه المتعلقة بالإستكشاف والتنقيب والصيانة والترميم والحراسة والتنظيف إلى انتداب أعوان عرضيين من سلك العملة. وبلغ عددهم في موفى سنة 2011 حوالي 907 عملة وانخفض إلى 536 عاملا في موفى سنة 2012. وبلغت نفقات تأجيرهم خلال الفترة 2009-2012 ما قدره 15,015 م.د.

ويعتمد المعهد في ذلك على تطبيقة إعلامية معدّة للغرض تضمّنت عديد الإخلالات من حيث الجمع بين مهام متنافرة والنقص في معايير الأمن والسلامة. فقد تبيّن أنّ نفس العون يقوم بكافة العمليات الخاصة بالتصرف في العملة العرضيين في جانبيها الإداري والمالي. كما يمكنه إحداث خطط لعملة جدد وحذفها وتغيير عناصر الخلاص الخاصة بها دون المصادقة عليها من طرف عون آخر. ولا يحتفظ المعهد بقواعد التصرف الخاصة بالتطبيقة. كما لا يقوم بحفظ العمليات المنجزة بصفة شاملة ومنتظمة.

وتبيّن من خلال فحص وثائق الصرف الخاصة بعينة تتكون من 954 عملية انتداب أعوان عرضيين خلال الفترة 2010-2012 وجود حالات تمّ فيها إدراج نفس رقم الحساب البريدي لفائدة أكثر من عامل ضمن القائمات المفصلة لأوامر الصرف. وبيّن النظر في قرارات انتداب هؤلاء الأعوان وجود حالات تمّ فيها انتداب نفس العون أكثر من مرّة خلال نفس الشهر. كما تبيّن في حالات أخرى تغيّر رقم بطاقة تعريف نفس العون من قرار انتداب إلى آخر. وسجّل أيضا اختلاف رقم بطاقة التعريف المضمّن بقرار الانتداب مع الرقم المضمن بالقائمة المفصّلة المرفقة بأوامر صرف الأجور.

كما تبيّن وجود حالات اختلاف بين عدد أيام العمل المحتسبة ببطاقات الحضور والبطاقات التي تمّ اعتمادها عند تصفية الأجر المستحق. من ذلك تمّ احتساب 1801 يوم عمل غير منجزة فعليا شمل 298 حالة خلاص أعوان عرضيين. وقدّرت المبالغ المدفوعة دون وجه حقّ ما يقارب 32,106 أ.د.

وفي ظل غياب متابعة تمكّن من التأكّد من مزاولة العملة للشغل بصفة فعليّة فإنّ صحة عمليات صرف الأجور لفائدتهم تبقى عرضة إلى حصول مختلف التجاوزات. وقصد التأكّد من صحة عمليات الخلاص المنجزة والتحقّق من المستفدين الفعليين منها تمّت مقارنة الوثائق المتعلقة بمؤيدات صرف الأجور مع كشوفات عمليات التحويل البريدي المنجزة من حساب محاسب المعهد بعنوان خلاص أعوان عرضيين خلال الفترة 2009-2012 والتي تمّ الحصول عليها من مصالح الديوان الوطني للبريد. وشملت الأعمال الرقابية في هذا المجال عينة تتكوّن من 344 عملية خلاص.

وخلصت هذه الأعمال إلى أنّ هوية المستفيدين الفعليين من بعض عمليات التحويل لا تتطابق دائما مع هوية الأعوان العرضيين المضمنين بوثائق الصرف. وتبيّن تحويل مبلغ جملي قدره 63.567,888 د خلال سنتي 2011 و2012 إلى حسابات مفتوحة لدى مصالح الديوان الوطني للبريد يحمل أصحابها هويات مختلفة. كما انتفع على وجه الخصوص عونان قارّان بالمعهد بتحويلات إلى حسابهما المفتوحين لدى مصالح الديوان الوطني للبريد بعنوان خلاص أعوان عرضيين بقيمة جملية بلغت خلال الفترة 2010-2012 على التوالي 32.646,617 د و14.381,161 د وذلك بالإضافة إلى راتبهما الشهري الذي يصرف لهما عبر منظومة إنصاف في حسابهما البنكي المفتوح لدى الإتحاد الدولي للبنوك. وتجدر الإشارة الى أنّ أحد العونين المذكورين مكلّف منذ سنة 2009 بالتصرّف في التطبيقة المعدّة للتصرف في الأعوان العرضيين.

وباعتبار ما تمثّله هذه الأعمال من تجاوزات تقع تحت طائلة القانون الجزائي تولت دائرة المحاسبات إحالة هذا الملفّ إلى النيابة العمومية ذات الإختصاص.

## V- إحياء التراث الأثري

يكلّف المعهد وفقا للأمر المنظّم له خاصّة بإحياء المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية وبإعداد المتاحف وتطوير أساليب العرض بها. وتُعنى الوكالة وفقا للقانون المتعلق بإحداثها أساسا بتحقيق وتنظيم برامج إحياء التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والتصرّف فيه لغايات ثقافية وسياحية وتجارية.

وقد مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على إخلالات تعلقت بالتنسيق بين المعهد والوكالة وبتنفيذ المشاريع.

### أ- التنسيق بين المعهد والوكالة

تبيّن وجود إشكاليات على مستوى التنسيق بين المعهد والوكالة وذلك نظرا لعدم دقّة النصوص القانونية المنظّمة للمؤسّستين. كما تبيّن وجود تداخل في مهامّهما خاصّة في مجال إحياء التراث واستغلاله. وقد أكّدت ذلك الدراسة المنجزة في سنة 2002 المتعلقة بإعادة هيكلة المعهد والوكالة التي أوصت بضرورة حصر مجالات التداخل واعتماد بروتوكول تنسيق في الغرض. كما تقدّمت الدراسة المتعلقة بالإطار القانوني واستراتيجية المتاحف بتوصيات حول تكوين لجنة تنسيق تضمن تجانس سياسات وتدخّلات كلّ من المعهد والوكالة. ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار لهذه التوصيات المضمّنة بالدراستين المذكورتين.

ولم يمكّن إحداث عديد اللجان الفنية المشتركة بين المعهد والوكالة منذ سنة 1999 من تجاوز إشكاليات التنسيق بينهما وذلك على غرار اللجنة الفنية بالوكالة المكلّفة بالنظر في المسائل الفنية المتعلقة بالدراسات والأشغال المنجزة لفائدة الوكالة واللجنة الفنية القارة بالمعهد المكلّفة بدراسة وتقديم الرأي حول مشاريع التدخل المادي في المواقع الأثرية والمعالم وبدراسة جميع المشاريع الموجهة نحو استغلال المعالم التاريخية.

وقد نتج عن عدم دقّة النصوص القانونية تعهّد الوكالة بمشاريع إحداث من اختصاص المعهد على غرار بناء متحف المكنين. كما تمّ إحداث متاحف من قبل المعهد دون تشريك الوكالة على غرار متحف كسرى. ولم يتم في بعض الحالات الأخرى إستشارتها حول برمجة إحداث متاحف جديدة وحول الفضاءات الضرورية لأعوانها وذلك على غرار مشاريع إحداث المتحفين الجهويين بسليانة وسيدي بوزيد .

## ب- تنفيذ المشاريع

بيّنت الأعمال الرقابية وجود إخلالات تعلّقت بتنفيذ عيّنة من المشاريع المندرجة في إطار مشروع إدارة وإحياء التراث الثقافي ومشاريع إحداث وتهيئة المتاحف والتشوير الداخلي والبيانات التقديمية للمتاحف.

### 1- مشروع إدارة وإحياء التراث الثقافي

يهدف مشروع إدارة وإحياء التراث الثقافي إلى ضمان التصرف المستديم في التراث الثقافي قصد تنمية السياحة الثقافية وذلك عبر دعم الإطار التشريعي والمؤسساتي للهياكل المتصرفة في التراث وتطوير وتنمية المنتوج الثقافي وتهيئة ستّة مواقع أثرية نموذجية وهي مواقع قرطاج وأوذنة والقيروان ومتاحف باردو وسوسة وجربة. وقد تمّت المصادقة على اتفاقية القرض المبرم بتاريخ 16 أكتوبر 2001 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 والذي ينصّ على مساهمة البنك في تمويل المشروع بما يعادل 23,8 م.د فيما تساهم الدولة التونسية بما قدره 9,5 م.د أي بكلفة جملية أوّلية للمشروع تناهز 33,3 م.د.

ونصت اتفاقية القرض على أن يتمّ الانتهاء من إنجاز المشروع بتاريخ 31 ديسمبر 2006 وعلى ختم القرض بتاريخ 30 جوان 2007. إلا أنه تمّ تمديد تاريخ ختم القرض تباعا إلى موفى جوان 2010 و2011 و2012 وذلك نظرا لعدم تقدم إنجاز المشاريع وفقا لما تمت برمجته ممّا أدّى إلى بطء نسق استهلاك الإعتمادات خاصّة بالنسبة إلى أشغال التهيئة التي لم تنطلق إلا خلال سنة 2006 بالنسبة إلى موقع القيروان ومتحفي جربة وسوسة وخلال سنة 2009 بالنسبة إلى متحف باردو. وأفادت الوكالة بأنّ النسق البطيء لتقدّم المشروع مردّه أنّ هذا المشروع يعتبر نموذجيا ومعقّدا بالإضافة إلى تعدّد الأطراف المتدخّلة فيه.

وبلغت النفقات الجملية المنجزة بعنوان مشروع إدارة وإحياء التراث الأثري في موفى سنة 2012 ما قدره 46,512 م.د. وقد سجّل المشروع تجاوزا جمليا للإعتمادات المرصودة بما قيمته 13,212 م.د أي بنسبة 40 % من جملة الإعتمادات المبرمجة. ويعود ذلك أساسا إلى التجاوز المسجّل بعنوان صفقات الأشغال وصفقات الدراسات ونفقات التصرف لوحدة المشروع بما يعادل تباعا نسب 78 % و25 % و59 %.

وبيّنت الأعمال الرقابية التي شملت تنفيذ مشروعي إعادة تهيئة متحفي سوسة وباردو وجود إخلالات تعلقت بتحديد الحاجيات وبإنجاز الأشغال.

## 1-1- تحديد الحاجيات

بيّنت الأعمال الرقابية عدم دقّة تحديد الحاجيات وعدم دقّة الدراسات الأولية لمشروعي إعادة تهيئة متحفي سوسة وباردو وهو ما تمّت إثارته من طرف لجان الصفقات المختصة في عديد المرات.

فقد شهد مشروع متحف سوسة الذي ناهزت كلفته 5,593 م.د. والذي افتتح في شهر جوان 2012، تغييرا في صيغته الأصلية خلال سنة 2007 من قبل وزير الثقافة. وقد تمّ في هذا الصدد إقرار بناء متحف تحت أرضي بالقصر الحسيني (القصبة) عوضا عن المشروع الأصلي المتمثل في إعادة تهيئة وتوسعة المتحف الأصلي المحاذي لسور القصبة بإضافة بناية السجن المدني. وتم ذلك بالرغم من انتهاء إنجاز الدراسة في موفى 2005 ومن إمضاء صفقة الأشغال في شهر أكتوبر 2006 ومن تسليم صاحب الصفقة إذن مصلحة لانطلاق الأشغال في شهر نوفمبر 2006. وقد انجرّ عن ذلك توقف الأشغال إلى حين تعديل دراسة المتحف وفقا للتغييرات المحدثة واستئنافها في شهر أفريل 2007. كما تمّ التفطن عند انطلاق الأشغال إلى وجود آثار ومجموعة خزانات بالمعلم. وفضلا عن ذلك، تمت إضافة أشغال لم تتم برمجتها على غرار أشغال بأسقف المتحف وتركيز أبواب جديدة بالبرج الغربي وإضافة مدخل ثالث وصنع باب جديد للمدخل المركزي عوضا عن الباب الحسيني الأصلي وتعويض المنصة الرافعة بمصعد .كما تبيّن تسرب خطإ عند أخذ مقاسات إحدى لوحات الفسيفساء الحائطية بالمتحف من قبل مصالح المعهد مما انجر عنه إخفاء جزء من اللوحة وراء التزويق الجبسي للحائط. وقد استوجب ذلك إعادة أشغال الجبس في شهر أفريل 2011.

وأدّت كلّ هذه العوامل إلى إيقاف أشغال إعادة تهيئة متحف سوسة لفترة جملية ناهزت 758 يوما وإلى الترفيع في كلفة الأشغال المضبوطة بالصفقة الأصلية في حدود 2,288 م.د من خلال إبرام ملاحق بما جملته 1,183 م.د (52 % من مبلغ الصفقة) وإلى التمديد في آجال الإنجاز.

أمّا بالنسبة إلى مشروع متحف باردو[1] فقد شهدت أشغال تهيئة المبنى القديم بالمتحف تأخيرا بسبب عدم إخلاء القاعات وفضاءات العرض من طرف مصالح المعهد في الآجال المتّفق عليها مما تسبّب في تعليق الأشغال لفترة 4 أشهر. كما تمت إضافة أشغال هندسة مدنية جديدة وأشغال أخرى متعلقة بالتهيئة الداخلية للمبنى القديم للمعلم وتركيز أبواب بلورية للفضاءات التجارية وواقيات لإضاءة وتهوئة الفضاءات الموجودة بالطابق تحت أرضي. كما تبيّن عدم الأخذ بعين الإعتبار حاجيات التهيئة المتحفية من حيث التنوير المتحفي والتجهيزات السمعية البصرية بالإضافة إلى استبدال أبواب منصّة المصعد بستائر معدنية قصد ملاءمتها لنقل المعروضات. واستوجبت جملة الأشغال الإضافية بهذا الخصوص إبرام ملحق بمبلغ قدره 342,704 أ.د. للصفقة الأصلية للأشغال المحددة بما جملته 15,568 م.د.

## 1-2- تنفيذ الأشغال

بيّنت الأعمال الرقابية على مستوى التهيئة المتحفية لمتحف سوسة تعطّل الأشغال بسبب التأخير الحاصل في نقل لوحات الفسيفساء وترميمها من قبل مصالح المعهد وذلك لفترات قاربت 19 شهرا.

أمّا بالنسبة إلى متحف باردو، فقد تبيّن تعطل أشغال التأثيث المتحفي لفترة فاقت 3 أشهر نظرا إلى عدم وضع الفضاءات المعنية بالأشغال على ذمة المزوّد من قبل مصالح المعهد. كما تعطلت أشغال إنجاز وتثبيت ركائز لحمل المعروضات لفترتين متتاليتين فاقتا تباعا الشهرين نظرا لعدم توفير المادة العلمية ولعدم وضع جزء هام من القطع على ذمة المزوّد من قبل مصالح المعهد.

واستوجبت مستلزمات المحافظة على المعروضات بمتحف باردو إبرام ملحق للصفقة الأصلية لأشغال التأثيث المتحفي بمبلغ قدره 114,439 أ.د وذلك لتركيز معدات إضافية للتحكم في التبريد والرطوبة والإضاءة داخل تجهيزات العرض. كما تبيّن إثر انتهاء الأشغال أنه تمّ سحب المخطوطات المعروضة وإيداعها بالخزينة

[1] بلغت الكلفة الجملية لمشروع تهيئة متحف باردو بما قدره 23,379 م.د وتم فتحه للعموم في شهر جويلية 2012.

المدرّعة نظرا لعدم توفّر وسائل تعديل الحرارة والرطوبة والضوء. وبالإضافة إلى ذلك، تمت ملاحظة علامات تصدّئ على القطع البرونزية المعروضة نظرا لتغيّر ظروف الحفظ بتجهيزات العرض الجديدة.

ولم يتم توفير المادة العلمية من قبل مصالح المعهد لصاحب صفقتي التشوير المتحفي لكلّ من متحفي سوسة وباردو تباعا إلى حدود موفى أكتوبر 2011 ومنتصف شهر أوت 2011 علما بأنّ الصفقتين تمّ إمضاؤهما في شهر أكتوبر 2010 وأن المزوّد تلقى في الإبان إذني مصلحة لانطلاق الأشغال وأن الآجال التعاقدية حددت بثمانية أشهر.

وتبيّن إثر انتهاء أشغال تهيئة متحف سوسة وفتحه للعموم غياب البيانات التقديمية في بعض الحالات وعدم تركيزها في حالات أخرى وذلك بالإضافة إلى تضمّن البعض منها لأخطاء علمية ولغوية. وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع التهيئة المتحفية بالإضافة إلى خضوعها إلى الرقابة العلمية للمعهد فإنها قد خضعت إلى متابعة ومراقبة من قبل مكتب هندسة مختص في إطار صفقة مبرمة خلال شهر جانفي 2011 ومن أنّ صفقة التشوير المتحفي تمّ قبولها وقتيا بدون تحفظات في شهر ديسمبر 2011.

كما تبيّن إثر انتهاء أشغال تهيئة متحف باردو عدم برمجة ترميم وعرض مجموعة من المنحوتات الموجودة حاليا على الأرض في أماكن متفرقة من المتحف وذلك بالإضافة إلى صعوبة تأقلم هذه المجموعة مع فضاء العرض الحالي. وبيّنت الزّيارات الميدانيّة في شهر مارس 2013 غياب أمثلة هندسية تجسّد مسالك الزيارة ومحتواها في بهو الاستقبال إضافة إلى تضمّن البعض من البيانات التقديمية أخطاء لغوية وعلمية، علما بأنّ أشغال التهيئة قد خضعت إلى الرقابة العلمية للمعهد أثناء الإنجاز وبعده إضافة إلى أن مجمل الصفقات قد تمّ قبولها وقتيا خلال سنة 2011 بدون تحفظات.

## 2- مشاريع الإحداث والتهيئة المتحفية والتشوير الداخلي والبيانات التقديمية للمتاحف والمواقع

بيّنت الأعمال الرقابية غياب سياسة تنمية متحفية تضبط أهداف واستراتيجية عمل لدعم نشاط المتاحف وتحدّد بصفة مسبقة المشاريع المتحفية المزمع إحداثها. وقد تبيّن أنّه يتم عادة اقتراح بند لتهيئة المتاحف

عند إعداد مشاريع الميزانية السنوية ودون التنصيص دائما على المتاحف المعنية بالتهيئة بالإضافة إلى تدخلات ظرفية غير مبرمجة مسبقا .

من ذلك أنّه تمت برمجة إحداث متاحف جهوية بسيدي بوزيد وبسليانة وبجيدرة خلال فترة المخطط العاشر للتنمية وتبيّن أنّ قرار إحداث متحفي سليانة وسيدي بوزيد لم يصدر عن المعهد بل تمّ اتخاذه وفقا لاعتبارات سياسية خلال المجالس الجهوية الممتازة. ولا تزال كل هذه المتاحف إلى حدود شهر ماي 2013 في طور المشروع. وتعود أسباب هذا التأخير أساسا إلى تعطل الدراسات الفنية بالنسبة إلى متحف سيدي بوزيد وعدم كفاية الإعتمادات المخصصة لانطلاق الأشغال بالنسبة إلى كل المتاحف المبرمجة.

وبخصوص تهيئة متاحف كل من صفاقس وسبيطلة وأوتيك فرغم أنّ هذه المتاحف تشكو تصدّعات بالأسقف والجدران تسبّبت في تسرّب المياه وظهور الرطوبة مثلما تمت معاينته من قبل المعهد منذ سنة 2009 فإنّه لم يتم إلى موفّى شهر ماي 2013، استكمال أشغال التهيئة المتعلّقة بها .

وفيما يخصّ التشوير الداخلي والبيانات التقديمية للمتاحف والمواقع فقد تبيّن تأخّر باحثي المعهد في مدّ الوكالة بالنصوص المطلوبة أو مطالبتهم إياها بمقابل مادي. ومازالت هذه المشاريع بصدد الإنجاز إلى موفى شهر ماي 2013 على غرار المعرض القار برباط المنستير وموقع دقة ومسرح الجم.

وقد تمّت خلال الزيارات الميدانية التي قام بها فريق الرقابة لدائرة المحاسبات معاينة غياب البيانات التقديمية ببعض المواقع وعدم توفر لوحة تقديمية عامة للموقع في مداخل بعض المتاحف والمواقع وعدم توفر التشوير الداخلي أو توفّره بصفة غير كافية في بعض المتاحف والمواقع الأخرى. كما لوحظ أنّ التشوير الداخلي والبيانات التقديمية هي من أكثر الجوانب التي تضمنتها تشكّيات الزوّار الواردة على الوكالة خلال الفترة 2008-2011 حيث تبيّن أنّ ما يقارب 195 شكاية من جملة 867 شكاية (22 %) تعلّقت بغياب هذه البيانات أو بتوفّرها بصفة غير كافية.

## VI- استغلال المتاحف والمواقع والمعالم

مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على إخلالات تعلقت بالتصرف في إيرادات استغلال المتاحف والمواقع والمعالم وبالأنشطة الترويجية.

## أ- التصرف في إيرادات استغلال المتاحف والمواقع والمعالم

تتأتّى إيرادات الإستغلال بالنسبة إلى الوكالة أساسا من معاليم الدخول إلى المتاحف والمواقع والمعالم المستغلّة ومن حقوق الإستغلال التي تشمل إيرادات عقود التسويغ واللّزمات والإشغال الوقتي. وقد بلغ رقم المعاملات الجملي للوكالة خلال الفترة 2009-2012 تباعا ما جملته 15,538 م.د و14,962 م.د و4,960 م.د و7,465 م.د.

وبيّنت الأعمال الرقابية إخلالات تعلقت بالتطبيقة الإعلامية المعتمدة في الفوترة والتصرف في المخزون وبالتصرف في عقود التسويغ واللزمات المتعلقة باستغلال الفضاءات التراثية.

وتعتمد الوكالة على تطبيقة للتصرف في المداخيل تشمل خاصة الفوترة والتصرف في المخزون. غير أنّ هذه التطبيقة غير مندمجة مع التطبيقة المعتمدة في التصرف الإداري والمالي مما يتسبّب في إعادة معالجة معطيات الفوترة من قبل مصلحة المحاسبة بالوكالة. كما تشكو هذه التطبيقة إخلالات على مستوى سلامة استغلالها تتعلق خاصّة بعدم الفصل بين مرحلتي إدراج المعطيات والمصادقة عليها بالإضافة إلى استعمال كلمة عبور واحدة لمختلف المستعملين. كما لا تتضمّن هذه التطبيقة معطيات أساسية لمتابعة الفوترة على غرار قائمة الفواتير وفواتير الطرح وكميات المبيعات بالنسبة إلى كلّ منتوج. كما بيّنت الأعمال الرقابية عدم تطابق المبلغ الجملي الفعلي للفواتير مع المعطيات المستخرجة من التطبيقة. ويرجع ذلك خاصة إلى أنّ هذه التطبيقة لا تأخذ بعين الاعتبار لمبالغ التخفيضات المفوترة لفائدة وكالات الأسفار المتعاقدة مع الوكالة.

أمّا على مستوى المخزون المحاسبي للتذاكر، فقد لوحظ وجود إخلالات على مستوى سلامة استغلال التطبيقة فيما يتعلق بالتسلسل الرقمي للمنتوجات، من ذلك الإدراج اليدوي للأرقام المرجعية للمنتوجات عوضا عن إصدارها بطريقة آلية. كما تبيّن أنّ مخرجات التطبيقة فيما يتعلق بمخزون التذاكر تتضمن أخطاء مما أدى بالوكالة إلى متابعة المخزون المحاسبي للتذاكر بصفة يدوية.

وإضافة إلى ذلك، أدّى توقف الموزّع المركزي للتطبيقة عن العمل خلال شهر أكتوبر 2012 إلى فقدان المعطيات المتعلقة بالفوترة وبالمخزون المحاسبي بالنسبة إلى الأشهر التسع الأولى من سنة 2012. وتبيّن بهذا الخصوص أنّه خلافا لقواعد حسن التصرف والسلامة المعلوماتية، لم تتعهّد مصلحة الإعلامية للوكالة بحفظ البيانات

المخزنة بالتطبيقة بصفة دورية. ولم تتمكّن مصالح الوكالة إلا من إعادة إدراج البيانات المتعلقة بالفترة الممتدة من شهر جانفي إلى شهر ماي 2012.

وأفادت الوكالة أنّها ستعمل على تفادي النقائص المسجّلة بدخول المنظومة الإعلامية الجديدة حيّز الإستغلال في بداية سنة 2014.

وفيما يتعلق بعقود التسويغ واللزمات والإشغال الوقتي المتعلقة باستغلال الفضاءات التراثية فقد بلغ رقم المعاملات الجملي خلال الفترة 2009-2012 تباعا ما قدره 1,313 م.د و0,442 م.د و0,302 م.د و0,156 م.د وهو ما يمثل ما معدّله 5 % من رقم المعاملات الجملي للوكالة. وتبيّن وجود إخلالات تعلقت بالتصرف في عقود التسويغ واللزمات. وبيّنت الفحوصات أنّ المبالغ المستوجبة للوكالة بالنسبة إلى عينة متكونة من 21 عقد تسويغ (من جملة 61 عقدا) ومجمل عقود اللّزمات (6 عقود) ناهزت في موفى سنة 2012 ما قيمته على التوالي 300 أ.د و233 أ.د. إلاّ أنّ مصالح الوكالة لم تقم بفوترة سوى 249,848 أ.د بعنوان عقود التسويغ و146,326 أ.د بعنوان عقود اللزمات. وبلغ التأخير في الفوترة مقارنة بالآجال التعاقدية في بعض الحالات 640 يوما بالنسبة إلى عقود التسويغ و1050 يوما بالنسبة إلى عقود اللّزمات.

كما تبيّن أنّ المبالغ التي تمّ استخلاصها من متسوغي الفضاءات الراجعة للوكالة والبالغ قيمتها 165,491 أ.د لا تمثل سوى 55 % من جملة المبالغ المستوجبة. وقد تمّ خلاص هذه المبالغ بتأخير بلغ في بعض الحالات 806 أيام مقارنة بالآجال التعاقدية. ولا تمثل المبالغ التي تمّ استخلاصها من أصحاب اللّزمات والتي ارتفعت قيمتها إلى 138,382 أ.د بدون اعتبار غرامات التأخير سوى نسبة 59 % من جملة المبالغ المستوجبة. وقد تمّ استخلاص هذه المبالغ بتأخير بلغ في بعض الحالات 432 يوما مقارنة بالآجال التعاقدية. ولم تتولّ مصالح الوكالة فوترة واستخلاص غرامات التأخير المستوجبة على كل عقود اللّزمات المبرمة.

## ب- الأنشطة الترويجية

بلغت النفقات المنجزة من قبل المعهد بعنوان التظاهرات والمعارض خلال الفترة 2009-2011 ما قدره على التوالي 93,924 أ.د و4,799 أ.د و14,640 أ.د. فيما لم يتم إنجاز أي نفقة بهذا الخصوص خلال سنة 2012. علما بأنّه تمّ لنفس السنة رصد إعتمادات قدرها 21,878 أ.د. كما بلغت النفقات المنجزة من

قبل الوكالة لفائدة الاتصال والتنشيط والإشهار خلال الفترة 2009-2012 تباعا ما قدره 1098,425 أ.د و289,578 أ.د و56 أ.د و89,824 أ.د.

وتبيّن غياب سياسة تسويقية تضبط أهداف واستراتيجية عمل لدعم المتاحف والمواقع والمعالم وتحدد بصفة مسبقة الأنشطة الترويجية المزمع إنجازها سواء على مستوى المعهد أو على مستوى الوكالة.

ففيما يتعلق بالعمليات التسويقية، تبيّن أنّ الأنشطة التي تتعهد بها كل من مصالح المعهد والوكالة في هذا المجال، تقتصر أساسا على تنظيم معارض وطنية ودولية والمشاركة في تظاهرات ذات علاقة بالتراث وإنجاز محامل إشهارية من مطويات ومعلقات بالإضافة إلى الإعتماد على مواقع واب المعهد والوكالة وبعض الفضاءات التراثية.

وقد تعرّضت الدراسة المنجزة خلال سنة 2004 والمتعلقة بإنجاز نظام معلومات وبرنامج اتصال وترويج للمنتوجات الثقافية إلى جملة من الأنشطة التي يمكن اعتمادها قصد دعم أنشطة الوكالة مثل إحداث علامة جودة لنقاط بيع المنتوجات الثقافية وتركيز شبكة شركاء متكونة من مهنيين ووسائل إعلام ودور نشر مختصة وطنية وعالمية إضافة إلى تركيز بنك معلومات يتعلق لا سيما بالفضاءات التراثية التي يمكن استغلالها عن طريق التسويغ أو اللزمات. كما تعرّضت نفس الدراسة إلى جملة من العمليات الاتصالية التي يمكن اعتمادها على غرار مواقع الواب والتجارة الالكترونية والأدلة الثقافية والسياحية والإشهار الوثائقي والإعلام الداخلي والمؤسساتي والموجه إلى الوسط المدرسي والجمعياتي. وباستثناء بعض الأنشطة الاتصالية المنجزة لفائدة جزء من المشاريع المندرجة ضمن مشروع إدارة وإحياء التراث الثقافي والمتمثلة أساسا في مواقع واب وكراسات التراث، فإنّ الوكالة لم تأخذ بعين الاعتبار المقترحات الواردة بهذه الدراسة.

ومن جهة أخرى، تمّ الوقوف على مجموعة من الإخلالات تعلقت بمحتوى موقع الواب الخاص بالوكالة والذي تمّ تركيزه خلال سنة 2005. ويعتبر غياب الزيارات الافتراضية والنظام الإرشادي الجغرافي لتحديد مواقع الفضاءات التراثية والخدمات عن بعد والتجارة الالكترونية ومحركات البحث المبوبة من أهمّ النقائص المسجلة في هذا الموقع. ولا يوفّر موقع واب الوكالة أية خدمة عن بعد على غرار الحجز المسبق أو اقتناء التذاكر أو الترخيص في الدخول أو الاستغلال المجاني أو بمعلوم. كما لا يوفّر الموقع أي خدمة ترويجية أو ترفيهية مجانية على غرار تحميل المطويات أو دليل المبيعات أو بطاقات بريدية للمعايدة ذات علاقة بالتراث خاصة وأن للوكالة مكتبة فوتوغرافية ثرية. وتقتصر المنتوجات الثقافية المعروضة بالموقع على 52 منتوجا في حين أنّ المنتوجات الثقافية للوكالة تشمل ما يقارب 1226 منتوجا.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الرابط المتعلق بالبيع الالكتروني عبر موقع واب الوكالة ليس في وضع استخدام وهو ما يحرمها من فرص تنمية موارد الإستغلال والحصول على العملة الصعبة لفائدة الاقتصاد الوطني. وفي غياب منظومة للدفع الإلكتروني، فإنّه يتم موافاة الحرفاء بعرض مالي عن طريق البريد الإلكتروني العادي مع احتساب مصاريف الإرسال ثم يتمّ في مرحلة لاحقة إرسال المنتوجات المطلوبة عبر البريد. ولا تمكّن هذه الإجراءات البطيئة من توفير خدمة سريعة وناجعة للحرفاء لا سيما المقيمين منهم بالخارج.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة بصدد درس إعادة هيكلة موقع الواب الخاصّ بها وتحيينه.

وتعتبر مختلف هذه الأدوات من الوسائل الاتصالية والترويجية الأساسية التي من شأنها دعم قطاع التراث والرفع من جودة خدمات الوكالة إلى المستوى المطلوب وذلك إضافة إلى الزيادة في نسق بيع منتوجات الوكالة.

*

*  *

خصّت السّلط العمومية قطاع التراث الأثري بموارد مالية هامة. إلاّ أنّه تبيّن تواصل النقائص المسجلة في هذا القطاع نظرا إلى تقصير الجهات المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية التراث. وقد حالت هذه الوضعية دون حمايته والمحافظة عليه بالكيفية المطلوبة إضافة إلى تعرّض التراث الأثري إلى اعتداءات مختلفة مثل أعمال النهب والسرقة أحيلت في شأنها ملفات إلى النيابة العموميّة.

ويتطلب مجال بحث التراث الأثري واستكشافه، وضع استراتيجية ملائمة تحدّد طبيعة وأولويات مشاريع الإستكشاف والبحث وفق المعايير الدولية. وتدعو دائرة المحاسبات المعهد إلى إحكام إبرام اتفاقيات التعاون الدولي في مجال البحث والتنقيب والإستكشاف والحرص على حسن تنفيذ بنودها.

وتتطلّب حماية المعالم التاريخية والمواقع الثقافية والمنقولات الأثرية تفعيل الآليات القانونية التي أقرتها مجلة حماية التراث خاصة منها إصدار أوامر الترتيب وقرارات الإنشاء وإعداد أمثلة الحماية والإحياء.

ويمثّل جرد التراث الأثري أداة فعّالة لحمايته والمحافظة عليه. وتدعو الدّائرة في هذا الصّدد المعهد إلى الإسراع باستكمال أعمال جرد المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمنقولات الأثرية وذلك من خلال ضبط برنامج واضح يحدّد الموارد اللازمة لهذا النشاط وآجال تنفيذه وإلى المحافظة على مخزون المنقولات وحمايته من التلف والسرقة وتحسين ظروف حفظه.

ويتطلّب إحياء هذا التراث ضبط برامج إحداث وتهيئة المتاحف والمواقع والمعالم وإنجاز الأشغال المبرمجة في الآجال المضبوطة ومزيد التنسيق بين الهياكل المتدخلة في المجال لا سيما المعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

أمّا بخصوص صيانة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية فإن دائرة المحاسبات تدعو المعهد إلى وضع خطة شاملة تتضمن أهدافا محدّدة في ضوء أولويات تستند على تشخيص شامل لحاجياتها في هذا المجال. كما تدعو المعهد إلى مزيد الحرص على ضبط نوعية التدخلات بما يضمن الحفاظ على الإرث الوطني. وباعتبار أنّ المعهد يمثّل السلطة العلمية والفنية المشرفة على تنفيذ مشاريع صيانة وترميم التراث فهو مدعوّ إلى مزيد تفعيل دوره في هذا المجال من خلال إحكام متابعة تنفيذ هذه المشاريع والحرص على حسن توظيف الموارد المخصصة لها .

وتتطلّب أعمال صيانة القطع الأثرية وخاصة منها المخطوطات المودعة بالمخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات بالقيروان والتي تعتبر أهم رصيد في العالم الإسلامي مزيد إحكام تنظيم هذا الهيكل ودعمه بوسائل العمل الضرورية بما يضمن صيانتها وفقا لمعايير اليونسكو الخاصة بالعناية بالمخطوطات وطريقة مناولتها .

كما أنّ الوكالة مدعوة من جانبها إلى مزيد التعريف بالمتاحف والمواقع الأثرية والمعالم التاريخية وترويجها من خلال ضبط استراتيجية عمل بالتنسيق مع المعهد . ويتعيّن على الوكالة مزيد الحرص على الرفع من نسق استخلاص مستحقاتها .

# ردّ المعهد الوطني للتراث

## 1- حول استكشاف وبحث التراث الأثري ونشره

في خصوص إحداث مجلس علمي صلب المعهد، عقد اجتماع بتاريخ 25 ديسمبر 2013 ولم يتم الاتفاق على إحداثه باعتبار ترابطه مع مشروع إعادة هيكلة المعهد . ويعتبر إحداث المجلس العلمي أمرا متأكدا .

وفي ما يخص الاستناد لبرمجة مسبقة لمشاريع الحفريات والدراسات المتعلقة بها، تم إصدار مذكرة بتاريخ 10 مارس 2014 لدعوة الباحثين لتقديم مشاريعهم بالنسبة لميزانية التنمية لسنة 2015 مما سيمكن من إعداد ميزانية التنمية بالاستناد إلى مشاريع فعلية ومدروسة .

أما في ما يتعلق بضبط آجال لتدخلات المعهد في برامج الحفريات والدراسات المتعلقة بها ودعوة الباحثين لاحترام هذه الآجال، نصت المراسلات الموجهة للباحثين المنتفعين باعتمادات منذ سنة 2007 على وجوب صرف هذه الاعتمادات خلال سنة 2013 . وتم على إثر ذلك سحب تلك التي لم تصرف .

## 2- حول جرد التراث الأثري

في ما يتعلق بجرد اللقى الأثرية وبسجلات التسجيل، يسعى المعهد الوطني للتراث إلى تلافي النقائص المسجلة في هذا المجال ومن ذلك :

- إعادة صيانة جذاذة جرد القطع الأثرية بإدراج معرف (code à barres) يتضمن كل المعطيات اللازمة (مكان الاكتشاف، مكان الخزن، نوعية القطعة . . . . .)
- التنصيص في المذكرة الموجهة للباحثين لاقتراح مشاريع الحفريات على وجوب التعهد باللقى الأثرية المكتشفة ومن ذلك توثيقها وجردها .
- إحداث فريق من المحافظين بمختلف الجهات للعمل بالتنسيق مع الباحثين للتعهد بعملية جرد اللقى الاثرية وبالتالي التدقيق في المخزون الأثري لتحيين واستكمال سجلات الجرد ورقمنتها بعد أن تم إعداد قاعدة بيانات في الغرض بالتعاون مع مصالح الإعلامية بالمعهد .

ويشار إلى أنّ الاكتظاظ المسجل بالمخازن الأثرية وتنامي ظاهرة النهب والسطو على التراث (حجز 2000 قطعة أثرية خلال سنة 2013) يعطّل عملية الجرد .

وتم بميزانية التنمية لسنة 2014 اقتراح مشروع لإعادة النظر في الخارطة الجغرافية للمخازن الأثرية، بما في ذلك إحداث مخازن جهوية نموذجية ( تونس الكبرى وسبيطلة في سنة 2014) بهدف تسهيل عملية تصنيف المجموعات الأثرية وإعادة ترتيب محتوى المخازن طبقا للمقاييس العلمية المطلوبة. ولم يحظ هذا الطلب بالقبول نظرا للضغوطات التي تعيشها ميزانية الدولة.

## 3- حول نشر البحوث والدراسات في مجال التراث الاثري

في ما يخص الحقوق العلمية لمكتشفي الآثار، لم يتم تفعيل النصوص الترتيبية لمجلة التراث منذ إصدارها في سنة 1994 ومن ضمنها الفصل 72 الذي ينص على أن الحقوق العلمية تُضمّن وتُنظّم بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالتراث. ويتطلب مجال الحقوق العلمية عملا دقيقا بالتنسيق مع مختلف الدوائر الفنية بالمعهد بما في ذلك دائرة البرمجة والتعاون والنشر والتكوين ودائرة صيانة المعالم والمواقع ودائرة التنمية المتحفية والموضوع محل اهتمام بالمعهد ومن ذلك الشروع في تكوين فريق عمل في الغرض.

## 4- حول التعاون الدولي في مجال التراث الاثري

في ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، نحن حريصون في هذا المجال على التنسيق مع كل مديري الدوائر وتشريك الباحثين كل حسب اختصاصه، هذا وقد تعذر عرضها على مجلس المعهد باعتبار أنه لا ينعقد بصفة دورية.

كما نحرص في نفس هذا الإطار مع الأطراف الأجنبية على مسألة تكوين الطلبة والباحثين الشبان بالمعهد، وسنعمل مستقبلا على التأكيد على أن تفي هذه الأخيرة بكامل التزاماتها .

أما في خصوص مجال النشر وفي ما يتعلق بلجنة القراءة فهي موجودة فعليا وتمارس مهامها وتتركب من السيد المدير العام وكافة مديري الدوائر وسنسعى قريبا إلى إعطائها صبغة قانونية وإحداث قرار يضبط تركيبتها ومهامها .

وعلى عكس ما ذكر بهذا التقرير من أنه لم تقع أي عملية نشر خلال الفترة الممتدة من بين 2009-2012 نفيدكم بأنه تم في هذه المدة نشر ما يلي :

- *ATP XV2009*
- *La Carthage Punique ( Ahmed Ferjaoui) 2010*
- *Histoire et patrimoine du littoral Tunisien (Actes du colloque) 2010*
- *Carthage et les autochtones de son empire du temps de Zama*

*(Hommage à Mr Hassine Fantar) 2010*

- *La femme en Afrique à l'époque romaine (Leila Sbai) 2011*
- *Inscription de Haidra et des Environs*

كما قام المعهد في سنة 2013 بنشر العدد 23 من المجلة العلمية "أفريكا" وكذلك محتوى "الملتقى الدولي السابع لتاريخ السباسب التونسية" .

## 5- حول برمجة مشاريع الصيانة والترميم المرسمة بميزانية المعهد

لقد وقع إتباع خطة جديدة منذ بداية 2013 تتمثّل في تخصيص ميزانيات صيانة للولايات وقع تحديد التدخّلات حسب ملفات علميّة ، فنّية وتقديريّة يعدّها الباحثون والمهندسون المكلفون على مستوى الولاية المعنيّة. وقد شملت الاعتمادات الجهوية في سنة 2013 إحدى عشرة ولاية وهي بنزرت والكاف والمهدية وسوسة وتونس ونابل وبن عروس والقصرين والقيروان وجندوبة وقابس. ولم تسند أيّ ميزانية بدون وجود ملف علمي فنّي وتقديري للمعالم المبرمجة للصيانة.

أمّا بالنسبة لسنة 2014 فقد اعتمدنا نفس المنهج بالنسبة لولايات سليانة وباجة والمنستير وزغوان وسيدي بوزيد وصفاقس.

وحول مشاريع الصيانة والترميم المرسّمة بميزانية وكالة إحياء التراث، لا يوجد أيّ مشروع صيانة مرسّم بميزانية الوكالة منذ 2011. أمّا بخصوص التصرّف في مشاريع صيانة معالم مدينة القيروان، فقد أصبحت كل معالم مدينة القيروان تحت تصرّف المعهد الوطني للتراث ولم يعد لجمعية صيانة المدينة أيّ تدخل في المعالم وتوقفت ميزانية وكالة إحياء التراث منذ 2012.

## 6- حول مشروع إدارة وإحياء التراث الثقافي

لدائرة التنمية المتحفية سياسة تضبط أهداف واستراتيجية عمل كل متحف وتحدد المشاريع المزمع احداثها فالبيروقراطية والتأخير في خلاص المزودين والعمل بفريق سينوغرافي واحد وعدم وجود وسائل لتحفيز الباحثين والمهندسين. . .على إنجاز مهامهم بالآجال المنصوص عليها كلها عوائق تجعل من المشروع المتحفي يتأخر في الانجاز.

- **متحف حيدرة :** بالنسبة لهذا المتحف تعطلت الأشغال في البداية نظرا للحالة الأمنية غير المستقرة بالبلاد ثم أضيفت قطع جديدة للمتحف مما استلزم اقتناء واجهات إضافية وإحداث تغييرات بالسينوغرافيا وشمل ذلك خاصة الاضاءة. وقد تم التنسيق مع فريق الكهرباء التابع للوكالة لإكمال وتصليح الشبكة الكهربائية كما ستتكفل الوكالة بتلميع البلاط.

- **متحف سليانة :** تعطّل هذا المشروع يعود أساسا إلى رفض المسؤول العلمي للجهة السيد أحمد الفرجاوي مدّ دائرة التنمية المتحفية بالبرنامج العلمي الذي على أساسه ستتم الدراسة الفنية والهندسية للمتحف وذلك منذ 2004.
- **متحف سيدي بوزيد:** بانتظار الدراسة العلمية لهذا المشروع.

- **متحف النفيضة :** خلافا لما جاء بتقرير دائرة المحاسبات، وقع مدّ الوكالة بالنصوص العلمية وبقائمة نهائية للقطع المبرمج عرضها والمعهد الوطني للتراث ينتظر الترجمة من العربية إلى الانقليزية.

- **متحف سبيطلة :** إعادة تهيئة هذا المتحف جاهزة على المستوى النظري حيث سيقع بدأ الاشغال بعد فتح متحف حيدرة لأن لدينا فريق سينوغرافي واحد بدائرة التنمية المتحفية لذا لا يمكن الإشتغال على عدة مشاريع في نفس الوقت ودائرة التنمية المتحفية بصدد إعداد كراس شروط قصد تسليمه إلى شركة مقاولات خاصة لانجاز التهيئة المتحفية.

- **متحف صفاقس :** دائرة التنمية المتحفية ترى أن مبنى المتحف الأثري بصفاقس لايتلاءم والعرض المتحفي فالمبنى هو عبارة عن جزء من القصر البلدي الذي يعود للفترة الاستعمارية وبالتالي لا يمكننا إحداث تغييرات بهذا الجزء المخصص للمتحف كما أن مساحته محدودة ونظرا لثراء المجموعات المتحفية بجهة صفاقس. فالدائرة تتطلع إلى إحداث متحف جديد وعصري بمدينة صفاقس وذلك بتشريك كل من المجتمع المدني والسلط المحلية ورؤوس الأموال في إحداث متحف يليق بعاصمة الجنوب.

- **متحف أوتيك :** بصدد الدراسة العلمية.

## 7- حول التصرف في الأعوان العرضيين

لقد دأب المعهد الوطني للتراث منذ عشرات السنين على تشغيل الأعوان والعملة العرضيين للقيام بالمهام المنوطة بعهدته و ذلك في حدود ما يتوفر له من الاعتمادات المالية المرصودة للتأجير. و نتيجة لتطور عدد العملة الموزعين على كامل مختلف جهات الجمهورية تم السعي إلى تحسين التصرف في هذه الموارد البشرية خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي و ذلك بالاعتماد على الإعلامية التي تعتبر من أفضل السبل للتصرف في الأجور لسرعة الإنجاز وتقليص آجال الخلاص والتركيز على تطوير هذا النظام لتجنب الأخطاء التي قد تنجر عن معالجة الأجور بالطريقة اليدوية. وتبعا لذلك، تم الشروع في تنفيذ هذا البرنامج منذ سنة 2007 من خلال اقتناء تطبيقة "**أجور**" من المركز الوطني للإعلامية و هي تطبيقة معتمدة من بعض المؤسسات العمومية.

### 1) مجمل الإجراءات التي تم ضبطها للتصرف في أجور الأعوان و العملة العرضيين

حرصا على مواصلة تحسين عملية خلاص أجور العملة العرضيين خاصة بعد التطور الذي عرفه المعهد من حيث تعدد المشاريع والبرامج المتعلقة بالترميم و صيانة التراث بمختلف مكوناته بكامل تراب الجمهورية

ومن حيث تطور الموارد البشرية التي تعتمد عليها المؤسسة للقيام بمهامها، تّم بتاريخ 2009/01/30 عقد جلسة عمل بمقر المعهد بحضور مراقب المصاريف العمومية وممثل أمانة المال الجهوية بتونس ومحاسب وممثلي المعهد الوطني للتراث وقع خلالها النظر في كل الإشكاليات ذات الصلة و التباحث في ذلك لإيجاد آليات جديدة ناجعة وكفيلة بمواكبة التطـور لتخفيف ضغط التصرف في الأجور.

ومن بين الإجراءات التي تّم الاتفاق عليها اعتماد التعهد الاحتياطي لكل مشروع بنسبة 50 % من الاعتمادات المخصصة للتأجير وذلك قصد تقليص آجال تسديد الأجور ثم لتخفيف الضغط على مراقب المصاريف العمومية. كما تّم الاتفاق و لأول مرة على اعتماد الحسابات البريدية الجارية لتحويل أجـور العملة لتجنيب إدارة المعهد تكاليف تنقـلات وكلاء الدفوعات على عين المكان و بكامل تراب الجمهورية و تفادي مخاطر الطريق حفاظا على الأموال العمومية إضافة إلى تسهيل عمل المحاسب. كما تّم حث المعهد على استعمال الإعلامية على غرار بلدية تونس التي تشغل عددا هاما من الأعوان العرضيين واستغلال كل الوسائل المتطورة و الكفيلة بتمكين العامل العرضي من مرتبه في أحسن الظروف و تضمن في نفس الوقت سلامة التصرف في الأموال العمومية.

## 2) مصدر التطبيقة الإعلامية التي تّم اعتمادها في عملية خلاص العملة

تّم الاتصال عديد المرات بالمركز الوطني للإعلامية باعتباره الهيكل المختص في المجال قصد إنجاز تطبيقة خاصة بالمعهد تأخذ بعين الاعتبار كل الإشكاليات الخاصة بتأجير العملة العرضيين من حيث تغيّر عدد أيام العمل في كل شهر و تغيير تحميل النفقة من فترة إلى أخرى وعدم إحالة أوراق حضور العملة في نفس التاريخ إلى المصلحة المالية إلخ. . و هي إشكاليات قد حالت دون معالجة الأجور دفعة واحدة و في زمن محدد ممّا مثل ذلك صعوبة كبيرة لإيجاد تطبيقة تستجيب لهذه الحاجيات. لذا فإن تطبيقة "أجور" التي تّم اقتناؤها من هذا المركز في سنة 2007 تعتبر من أفضل ما توصلنا إليه في نطاق هذه المساعي خاصة بعد إدخال تحسينات عليها من قبل الفنيين التابعين لنفس المزود لجعلها تستجيب لبعض خصوصيات المؤسسة. و رغم محدوديتها فقد كانت لها عدة إيجابيات منها سرعة الإنجاز في تصفية الأجور دون أخطاء حسابية و الاستغناء عن المعالجة اليدوية بصفة نهائية.

## 3) محدودية التطبيقة الإعلامية

ما يمكن الإشارة إليه من ناحية محدودية هذه التطبيقة أنها أقرب إلى الآلة الحاسبة تم استغلالها من قبل عون واحد و بواسطة حاسوب واحد و قد شكلت هذه السلبية عائقا في مواجهة ضغط العمل الأمر الذي جعلنا نلتجئ مرة ثانية إلى نفس المركز لتركيز هذه التطبيقة على حاسوب ثان وتكليف عون ثان بنفس المهمة بعد تقسيم العمل. علما أن عملية الاستغلال تتمثل في اعتماد حاسوب واحد لتركيز هذه التطبيقة حتى لا تفقد نجاعتها كأداة لضبط الأجور دون أخطاء .

كما أن هذه التطبيقة لا تسمح بخزن المعطيات الشهرية للأجور التي تتم معالجتها والتوثيق يتم فقط من خلال المحافظة على الوثائق و ترتيبها بالمصلحة المالية بما أن قاعدة المعطيات تتغير كل شهر بتغيّر قائمات الأجور من حيث أسماء العملة و عدد أيام العمل وبيانات تحميل النفقة والشهر.

لذا فإن ما تم اعتباره في التقرير بإخلالات في التطبيقة الإعلامية هو يمثل نقائص بما أن هذه التطبيقة لا يمكن مقارنتها بمنظومة إنصاف أو منظومة أدب حيث يكون استعمالهما مرتبطا بإسناد مفتاح عبور للعون وفي حدود مشمولات معينة و مقسمة وتتطلب تصديقا على كل عملية.

## 4) كيفية استغلال التطبيقة الإعلامية

هذه التطبيقة تم استغلالها في البداية من قبل عونين قد تم تكوينهما في الغرض، وبحكم محدودية الأعوان بالمصلحة المالية أصبح فيما بعد يتم استغلال التطبيقة بالاعتماد بصفة تكاد تكون كلية على عون واحد .

ويقوم هذا العمل على التثبت في مرحلة أولى من أوراق حضور العملة و مراقبة المعطيات وكل البيانات المتعلقة بأسماء العملة و أصنافهم و عدد أيام عملهم وأماكن عملهم و المشاريع التي ستنزل عليها أجورهم و ضبط الشهر و إمضاء المسؤولين ولتأكد من توفر الاعتمادات ثم تحال هذه الوثائق إثر ذلك إلى العون المكلف باستغلال التطبيقة لإدخال البيانات الموجودة بأوراق الحضور واستخراج قائمات الأجور لتحال بعد ذلك

إلى عون آخر لإعداد اقتراحات التعهد عن طريق منظومة أدب. كما يتم عن طريق نفس التطبيقة إنجاز القرص المضغوط المتضمن للأجور الذي يوجه لاحقا إلى محاسب المعهد مرفوقا بتأشيرة مراقب المصاريف العمومية و بقية المؤيدات و بأوامر الصرف التي يعدها أعوان آخرون عن طريق منظومة أدب.

لذا، فإنه لا يمكن في حقيقة الأمر اعتبار ذلك بالجمع بين الوظائف المتنافرة لأن العمليات الخاصة بالتصرف في جانبها الإداري و المالي لا يتولاها عون وحيد . ولكن عدم توفر ضوابط الأمن و السلامة في مجال تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لهذه التطبيقة مثلما تمت الإشارة إليه في التقرير ليس السبب الرئيسي في حدوث هذه التجاوزات بل هناك عوامل أخرى قد تكون ساهمت في ذلك و التي سأشير إليها في ما يلي.

### 5) ضعف الهيكلة ومحدودية الكفاءات المختصة في التصرف المالي

المعهد الوطني للتراث من أكبر مؤسسات وزارة الثقافة من حيث الميزانية التي تتجاوز 40.000.000 د ومن حيث عدد الأسلاك و عدد الأعوان الذي يفوق 2000 عون قار دون اعتبار الأعوان و العملة غير القارين. إضافة إلى ذلك ما شهدته المؤسسة في السنوات الأخيرة من تطور كبير لعدد المشاريع و البرامج والمهام بكامل تراب الجمهورية في غياب تركيز إدارات فرعية و جهوية لتخفيف ضغط العمل على الإدارة المركزية وهو ما شكل صعوبات كبيرة من ناحية التصرف الإداري و المالي.

كما يجب التعرض إلى عديد النقائص الأخرى منها خاصة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة و تنظييم تسيير العمل بالمواقع و بالمتاحف و هي نقائص تحول دون ضمان حسن التصرف في قطاع التراث بكل مكوناته. فضلا على وجود عدد هام من الشغورات بنسبة تفوق 50 % من مجمل الخطط الوظيفية وهو ما من شأنه أن يعرقل سير العمل العادي للعمل صلب مصالح المعهد لما يترتب عنه من إضعاف لهذه الهياكل للقيام بمهامها .

ومن أهم الهياكل التي تفتقر إلى الدعم و وسائل العمل الكتابة العامة التي يقع على عاتقها عبء التصرف الإداري و المالي من حيث تنفيذ الإجراءات وإنجاز العمل ومن حيث أخذ القرارات بما أن الاعتمادات والتقديرات المادية المتعلقة بحاجيات المشاريع موكولة إلى الإدارات الفنية للمؤسسة (الدوائر والمصالح) . وحيث بقيت الكتابة العامة طيلة سنوات و إلى حدّ هذا التاريخ على حالها من ناحية محدودية عدد رؤساء

المصالح وعدد المصالح التي لا تتجاوز أربع مصالح و شاغرة بنسبة 50 % وعلى سبيل المثال لا يوجد رئيس مصلحة للتصرف المالي. ورغم ذلك فقد أثقلت مهامها بأعباء إضافية كبيرة لها تأثيرها على الجانب المتعلق بالتصرف الإداري و المالي وهو ما يغرق المؤسسة في مزيد من مشاكل التصرف بصفة عامة خاصة في غياب متصرفين مؤهلين للقيام بمهام التصرف الإداري والمالي وفق تنظيم محكم للعمل وحسب قواعد التصرف القانونية التي تضمن سلامة الأموال العمومية.

## 6) الأسباب الأخرى التي أدت إلى وقوع هذه التجاوزات

- عدم قدرة الإدارات الفنية المشرفة على المشاريع والبرامج على متابعة ومراقبة حضور العمال الراجعين إليهم بالنظر و متابعة خلاص أجورهم بصفة منتظمة.
- اعتماد القرص المضغوط لإدراج تحويلات الأجور وهي آلية غير ناجعة.
- تحويل الأجور عن طريق الحسابات البريدية قد سهلت كثيرا وقوع هذه التجاوزات، خاصة من حيث صعوبة متابعة التحويلات التي تنجز في هذا النطاق.
- غياب رقابة المحاسب على محتوى القرص المضغوط المتضمن للأجور لمقارنته بقائمات الأجور والمؤيدات المصاحبة.
- غياب رقابة مصالح البريد التي تقوم بعمليات التحويل دون وجود آلية لديها لمراقبة تطابق الحساب الجاري المعتمد في عملية التحويل مع هوية المستفيد.

## 7) الإجراءات التي تّم اتخاذها إزاء هذه التجاوزات

- تّم الإيقاف الفوري للعونين مع إبلاغ النيابة العمومية بهذه التجاوزات التي تقع تحت طائلة القانون الجزائي و ذلك عن طريق المكلف العام بنزاعات الدولة مع طردهما نهائيا من العمل.
- تّم إعلام وزارة المالية وأمانة المال الجهوية بتونس في خصوص مسؤولية المحاسب في هذا النطاق الذي مازال يواصل عمله بالمؤسسة إلى الآن.
- تّم تغيير كامل الفريق المكلف بتصفية أجور العملة العرضيين.

- تشديد المراقبة على القرص المضغوط وتكليف عون ثان محايد للإطلاع والتثبت من محتوى القرص والتأشير عليه مع حفظ نظير منه بالمصلحة المالية للتوثيق.

- التزام المحاسب بمراقبة القرص المضغوط الذي يسلم له مع بقية المؤيدات وبصفة خاصة قائمة الأجور المستخرجة من نفس القرص.

# ردّ وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

## - مشاريع الصّيانة والتّرميم المرسّمة بميزانيّة المعهد الوطني للّتراث

نظرا لغياب برامج عمل وصيغ متابعة، تّم إيقاف تمكين المعهد من تمويل مشاريعه سنة 2012 إلى حين إرفاق المشاريع بدراسات مسبقة تهمّ الجدوى ومدّة الإنجاز وطريقة الإنجاز.

## - مشاريع الصّيانة والتّرميم المرسّمة بميزانيّة وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة

تقوم الوكالة بتمويل بعض هذه المشاريع، حيث تؤمّن هذه الجمعيّات صرف هذه الأموال ضمن حساباتها دون تدخّل الوكالة في مراقبة التوظيف الفعلي لهذه الأموال بالمشاريع المرصودة له. وقد تّم إيقاف رصد أيّ اعتماد لفائدة جمعيّات صيانة المدن إلى حين الإتفاق في الظوابط الخاصّة بصرف المنح ومتابعة إنجاز المشاريع المتعلقة بها .

منذ التسعينات، تعوّدت وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية ، وبطلب مرفوق ببرنامج عمل من المعهد الوطني للتراث على تحويل اعتمادات للمجالس الجهوية. وعلى هذا الأساس، تقوم الوكالة بإبرام اتفاقيات مع المعهد والمجالس الجهوية تنص على أن تتولى هذه المجالس خلاص أجور العملة، ونحن على علم بذلك، حيث أن الأجر اليومي لعمال الحضائر التابعين للمجالس الجهوية منخفض جدا، مقارنة بأجور عملة الوظيفة العمومية، وهي طريقة يعتمدها المعهد الوطني للتراث لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال وحتى لا يضطر لانتدابهم.

أما بالنسبة للمتابعة فالمجلس العلمي للمعهد هو الذي يقوم بذلك وبالموافقة، كما يكون الصرف عن طريق مراقب الدولة التابع للمعهد أو المجلس الجهوي. ورغم ذلك فقد قامت الوكالة في سنة 2010 بمراسلة المجالس الجهوية في هذا الغرض وتلقت ردا منها مرفوقا بقائمات العملة الذين تم خلاصهم من هذه الاعتمادات كما كان منتظرا .

ولم تقم الوكالة باتفاقيات مثلما هو الحال بولاية القصرين لأنها على علم بأن هذه الاعتمادات خصصت فعلا لخلاص أجور العملة، مع العلم وأن الاعتمادات المخصصة لمعالم مدينة القيروان (والتي هي في الأصل مخصصة للمعهد الوطني للتراث) تم تحويلها لفائدة جمعية صيانة المدينة سالفة الذكر التي يترأسها السيد مراد الرماح الباحث

بالمعهد الوطني للتراث والمسؤول الجهوي، وكذلك بعض جمعيات أخرى التي خصصت لها اعتمادات بسيطة في الماضي. كما نعترف بأن هذه التجربة بها إخلالات عديدة ولذلك قررت الإدارة العامة مستقبلا وحين يعود النشاط السياحي لطبيعته وتتحسن عائدات الوكالة بأن تحول إعتمادات للمعهد فقط طبق برامج عمل مشتركة بينهما .

## - تحديد حاجّيات مشروعي إعادة تهيئة متحفي سوسة وباردو

تّم تحديد حاجّيات التهيئة المتحفّية من قبل مكاتب دراسات ومصمّمين مختصّين ولهم تجربة في هذا الميدان. ولكن نظرا لتعّقد هذا النوع من الأشغال الّتي ترتبط أساسا بنوعيّة وكيفيّة تقديم الفضاءات والمعروضات الموجودة بداخله والأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة المبنى (معلم تاريخي)، تّمت إضافة بعض الأشغال (ككملة) للصّفقات الأصليّة والخاصّة بالّتهيئة المتحفّية. وهي أشغال تّم التّفطن إلى ضرورة إنجازها بالّتوازي مع تقدّم أشغال التهيئة المتحفّية أو تّم إدراجها بطلب من مصمّمي مشروع الّتهيئة المتحفّية وتدخل في نطاق إضافات «تكنولوجيّة جديدة» لم تكن موجودة عند إعداد كرّاس الشروط. وتّم تحديد الحاجّيات مسبقا من قبل مكتب الدّراسات وإنجاز كرّاس شروط خاصّ بهذه الصّفقة غير أنّ المشروع لم ينجز لأنّ مصالح المعهد الوطني للتراث لم تقم بتوفير المادّة العلميّة اللاّزمة. وكان كذلك الشأن بالنسبة لقسط « les maquettes » حيث تّم تحديد الحاجّيات وقام مكتب الدّراسات بإعداد كرّاس الشروط الخاصّ بهذه الصّفقة غير أنّ المشروع لم ينجز لأنّ مصالح المعهد الوطني للّتراث لم تقم بتوفير المادّة العلميّة اللاّزمة. مع الإشارة إلى أّنه قد تّم إنجاز واجهات لعرض هذه التجسيمات وهي موجودة بفضاءات المتحف خالّية.

## - تنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروعي إعادة تهيئة متحفي سوسة وباردو

استوجبت مستلزمات المحافظة على المعروضات بمتحف باردو إبرام ملحق للصفقة الأصلّية لأشغال التأثيث المتحفي ( . . . ) وذلك لتركيز معدّات إضافّية للتحّكم في التبريد والرطوبة والإضاءة داخل تجهيزات العرض. وبالرغم من ذلك تبّين إثر انتهاء الأشغال أّنه تّم سحب المخطوطات المعروضة وإيداعها بالخزينة المدرّعة نظرا لعدم توّفر وسائل تعديل الحرارة والرطوبة والضوء ولم تشمل الأشغال الإضافّية الخاصة بالتحّكم في الرطوبة كافة واجهات المتحف بل جزءا منها فقط تّم تحديده من قبل مصالح المعهد (إدارة التهيئة المتحفّية و محافظ المتحف) . كما تّم كذلك اختيار طريقة التحّكم في الرطوبة :

– **نشيطة** بواسطة معدّات مزيلة للرطوبة (déshumidificateurs)
– **سلبيّة** بواسطة مادة: le gel de silice .

وفي خصوص تركيز أجهزة تعديل الإضاءة في واجهات المخطوطات ( variateurs ) وبعض الواجهات الأخرى فقد تّم ذلك بطلب من مصمّم المشروع لإضفاء أكثر جماليّة على طريقة العرض من ناحيّة والتحكّم في كثافة وحجم الإضاءة من ناحيّة أخرى.

أمّا فيما يتعلّق بتقنيّات تعديل الرطوبة داخل الواجهات فهي تقنيّات متداولة ومستعملة عالميّا في جميع المتاحف و تّم اختيارها من قبل مكتب الدراسات المكلّف (والذي يتمتّع بتجربة في ميدان التهيئة المتحفيّة) من ناحيّة، و من ناحيّة أخرى صادقت عليها مصالح المعهد الوطني للتراث. هذا وتبقى ظروف حفظ المعروضات البرونزيّة رهينة مدى :

– احترام توفير الكميّات اللازمة من المادة المعتمدة للغرض و المرتبطة بحجم الواجهة والمدّة الزمنيّة لتجديد هذه المادة ودوريّة تزويدها بالنسبة للطريقة السلبيّة .
– صيانة المعدّات وتعهّدها بالنسبة للطريقة النشيطة.

ولم تتّم صيانة وترميم المنحوتات من قبل مصالح المعهد الوطني للتراث الذي اكتفى بالقيام ببعض أشغال الصيانة "الطفيفة" لبعض المنحوتات تزامنا مع عرضها. كما اتضّح خلال استعداد مصالح المتحف لوضع المنحوتات في الأماكن الجديدة المعدّة لها وجود مشاكل هيكليّة بالبعض منها حال دون إمكانية نقلها لعرضها أو لخزنها من ناحيّة أو عدم توفّر القاعدة اللازمة لعرضها (socle) نظرا لأنّها لم تكن مبرمجة في المشروع من ناحيّة أخرى . . . وتبعا لذلك تّم تركها أرضا من قبل مصالح المعهد الوطني للتراث في انتظار نقلها .

وبقدوم الفريق الجديد بالمعهد في جوان 2012 تّم تغيير جزء هام من مشروع العرض من ضمنه المنحوتات (قبل شهر من فتحه للعموم لم يكن المعهد قد أتّم بعد وضع المعروضات بأماكنها) و ذلك بحسب ما جاء على لسان محافظة المتحف "لصعوبة التأقلم" والحال أنّ المشروع مصادق عليه من قبل المعهد الوطني للتراث.

وتّم تركيز لوحات ببهو الاستقبال في أماكن حدّدها مصمّم مشروع التهيئة المتحفّية تحتوي على أمثلة المتحف وتبرز مختلف الحقب التاريخيّة وأسماء القاعات و المدارج والمصاعد ومختلف المنافذ . . .

ويعتبر المحتوى العلمي للبيانات التقديميّة من مسؤوليّة الباحث والمعهد الوطني للتراث وليس لوحدة المشروع الكفاءة العلميّة حق التدخّل في محتوى النصوص ومناقشتها .

وبالنسبة للأخطاء اللغويّة، فإنّ المسؤول العلمي للنصّ قد قام بمتابعة جميع أطوار الطباعة مع الشركة المكلّفة وصادق عليها .

## - التصرّف في إيرادات استغلال المتاحف والمواقع والمعالم الأثريّة

ستعمل الوكالة على تفادي النّقائص الّتي تّمت ملاحظتها بدخول المنظومة الإعلاميّة الجديدة حيّز التّطبيق.

وفي ما يتعلق بعقود التسويغ واللزمات فقد تّمت فوترة كلّ عقود تسويغ المشارب ونقاط البيع والفضاءات التّجاريّة والّتي بلغت قيمتها في سنة 2012 ما يناهز 259.615,166 دينار وتمت في مرحلة لاحقة فوترة مشرب مهرجان قرطاج بمبلغ 31.550 دينار ليصبح المبلغ الجملي لفوترة كراء المشارب والفضاءات التجاريّة 291.165,166 دينار. أمّا فيما يتعلّق بغرامات التّأخير فلا يتّم توظيفها إلى حدّ التّاريخ باعتبار أنّ عقود الكراء لا تحتوي على مثل هذا البند وسيتّم اعتماد غرامات التّأخير عند إبرام العقود الجديدة.

وحول الإخلالات المتعلّقة بمحتوى موقع الواب والمنظومة الإعلاميّة بصفة عامّة فإنّ إدارة الإعلامية قامت بدراسة لموقع واب الوكالة الحالي وأعدت خطة منهجية لإعادة تهيئة الموقع المذكور منذ سنة 2009 واعتمادا على هذه الخطة وفي اواخر سنة 2010 اعد كراس شروط في الغرض تضمن المحاور التالية :

## - المحور التقني

حددت الخطة المذكورة التكنولوجيات الحديثة التي سيقع اعتمادها في تصميم وإعداد الموقع الجديد ومن شأن هذه التكنلوجيات أن تدخل مزيدا من الديناميكية والسهولة في عملية الإبحار في صفحات الموقع.كما تمت برمجة إضافة العديد من العناصر مما يجعل الموقع يتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا الميدان.

## - المحور الاعلامي

سيقع تكليف لجنة مختصة في صياغة المحتوى الرقمي والمصادقة عليه، ليتّم بعد ذلك تصميم المعلومات بغاية عرضها عبر الموقع في محاولة لتحيين الموقع الحالي.

## - محور الملتيميديا

سيقع إدماج الزيارات الافتراضية ثنائية وثلاثية الابعاد التي تغطي بصفة تدريجية جميع المواقع والمتاحف في محاولة لجلب المزيد من الزوار ونشير في هذا الإطار إلى أنّ الزيارات الافتراضية ثلاثية الأبعاد ستكون بمقابل. كما سيقع إحداث فوتوتاك تجمع عديد الصور والفديوهات التي تبرز المخزون الثقافي.

## - محور الخدمات عن بعد:

يهتم هذا المحور بـ :

- إسناد تراخيص مجانية لاستغلال المواقع الأثرية والمتاحف والمعالم لتنظيم تظاهرات ثقافية.
- إسناد تراخيص مجانية لزيارة المواقع الأثرية والمتاحف والمعالم.
- إسناد تراخيص بمعلوم لاستغلال المواقع الأثرية والمتاحف والمعالم لتنظيم تظاهرات ثقافية.
- الحجز المسبق للدخول إلى المواقع والمعالم والمتاحف.
- كراء معدات الصوت والإنارة.
- إسناد تراخيص مجانية أو بمعلوم لإنجاز شريط وثائقي أو سينمائي داخل المواقع الاثرية والمتاحف والمعالم.

## - محور التجارة الالكترونية

يهتم هذا المحور بـ :

- عرض المنتوجات الثقافية وتذاكر الدخول إلى المواقع والمتاحف من خلال صفحات عرض مميزة وجالبة للمبحرين عبر سياسة تسويقية محددة.

- وضع خدمة الدفع الالكتروني مع ضمان السلامة المعلوماتية اللازمة من خلال اتفاقيات مع المصالح المختصة.
- إمضاء اتفاقات لتوزيع المبيعات عبر النات مع البريد التونسي او غيره.

في الختام نعلمكم أن الخطة تضمنت آجال الانجاز والاستغلال كما حددت الكلفة التقديرية لهذا المشروع بحوالى أربع مائة ألف دينار. ونظرا لارتفاع الكلفة، فقد قررت لجنة القيادة في سنة 2010 إنجاز المشروع على مرحلتين:

- مرحلة أولى، بكلفة 250 ألف دينار تغطي بعض الخدمات عن بعد وزيارات افتراضية لأهم المواقع خاصة منها المواقع المصنفة عالميا مثل باردو وقرطاج والجم...
- وفي مرحلة ثانية، يتم تعميم بقية الخدمات على كافة المواقع بكلفة 150 ألف دينار.

وبرغم هذا التقسيم فقد تم إرجاء هذا المشروع إلى حين توفير التمويلات اللازمة.